سسة المصرية العامة للتأليف والنشر
دار الكاتب العربى للطباعة والنشر

المكتبة
الثقافية
العدد ٢١٨

حقوق الإنسان فى التاريخ وضماناتها الدولية

تأليف: الدكتور عز الدين فوده

إهــــــداء2005

الكاتب الإعلامي/ فاروق خورشيد

القاهرة

حقوق الإنسان فى التاريخ وضماناتها الدولية

تأليف : الدكتور عز الدين فوده

دار الكاتب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة

وزارة الثقافة
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر
دار الكاتب العربى للطباعة والنشر

« ولقد كرمنـا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » .

(سورة الاسراء ـ ٧٠)

الفصل الأول

حقوق الإنسان في علاقة الفرد بالدولة

الأصول التقليدية لحقوق الانسان :

لكل أمة من الأمم أو شعب من الشعوب تاريخه من الصراع والآلام والثـــورات التى خاض غمــارها الانسان شعورا بشعور الانسانية ودفاعا عن الكرامة البشرية ضد الرق والتبعية والاستغلال . وقد ارتبطت كل أمة فى جهادها من أجل استخلاص هذه الحقوق بمصير غيرها ، حتى أصبحت لها نفس المصالح الانسانية التى كافح من أجلها سواها ، وأصبحت خاتمة كفاحها تتوج مجهودا أو تمهد لمجهود آخر فى هذا المضمار ، الى أن اتسعت النظرة الى الانسانية والدفاع عن آدمية الانسان وأصبح تأكيد حقوقه وضمانها واجب المجتمع الدولى المتحضر بأسره .

ومن المعروف أن تحديد هذه الحقوق ووضــوح مفاهيمها لم يكن ممكنا أو معقولا الا فى العصر الحديث ، نتيجة الدور الذى لعبته أفكار الســـياسة والمذاهب الاجتماعية فى شيوع المفهوم الحديث للحرية والظروف التاريخية والاقتصادية التى أحاطت بصراع الانسان ضد الحكم الاستبدادى واستغلال الانسان للانسان . فمنذ هذا العصر الذى شهد خلاله القرن الثامن عشر معركة انتصار العقل والعلم وشيوع الدعوة الى الحرية الفكرية فى كافة مظاهرها حتى فى المسائل الدينية ، وانتشـــار النظريات الفلسفية الداعية الى المساواة فى الحقوق بين الجميع ، تبوأ الفرد مركزا مستقلا فى علاقته بالدولة وتحددت حقوقه فى مواجهتها بصورة مباشرة في اعلانات حقــوق الانســان

الصادرة عن الثورة الامريكية (اعلان استقلال فرجينيا سنة ١٧٧٦) والثورة الفرنسية (اعلان حقوق الانسان والمواطن سنة ١٧٨٩) .

حقيقة أن ريح الحضارات القديمة قد هبت الى العصور الحديثة تحمل نماذج وصورا من الأفكار والحكم والنصوص التى عبر بها بعض الفلاسفة والمفكرين عن الدعوة الى المساواة بين البشر واعترفوا فيها ببعض الحقوق للفرد . وكان من فضل هذه العبارات أن ألهبت بالحماسة قادة الثورات وحركات الاصلاح وواضعى اعلانات الحقوق ، بعد أن وضحت فكرة الانسان وأفضليته وحقه فى التمتع بالحرية والمساواة . ومع ذلك فمن المعروف أن هذه الحضارات القديمة ، بنظرتها الطبيعية الى الانسانية فى تلك العصور ، قد أنكرت تلك الحقوق على غالبية أهليها من الأرقاء . فلم يكن ممكنا فى مجتمع عبودى يعتمد على الرقيق فى الانتاج ، ويبلغ التفاوت بين الطبقات فيه أقصاه ، أن يسوي بين الحر والعبد والنبلاء والدهماء ، وأن يعترف بأن الفرد الذى يتمتع بالحرية والمساواة هو الانسان الطبيعى . وانما كان المواطن أو الفرد الحر هو وحده صاحب هذه الحقوق وما عداه من الاجانب والرقيق ليسوا خليقين أن يعاملوا بعطف انسانى . وهكذا رأينا أفلاطون يقرر أن الرق شىء معقول ومنطقى وحق ، وعرفنا فى بعض عهود روما القديمة نظام استرقاق المدين .

وقسم فقهاء الرومان الموجودات الى أشخاص

وأشياء Personae et res فالأشخاص هم أصحاب الأهلية فى اكتساب الحقوق والتمتع بها . أما الأشياء فهى الرقيق والحيوانات المستأنسة التى لا تتمتع بالارادة والعقل والتمييز وتدخل فى دائرة التعامل بأن تصبح محلا للحق والالتزام .

ولقد كان الاسلام أول نظام اجتماعى يسلك سبيلا عمليا للتخلص من الرق . وهو ان لم يكن قد ألغى هذا النظام بجرة قلم ، فقد كان طبيعة محتمة فى تلك العصور التى كان فيها نظام العبودية سائدا وقوام الانتاج فى المجتمع . ولكن الجديد فى الاسلام أنه لم يعترف باستمرار هذه الطبيعة فى غير أوانها . ومن ثم فقد سبق غيره من النظم والثورات فى نظرته الى الانسانية نظرة شاملة بتقرير أن الرق ظاهرة وقتية ، فتح كافة السبل للقضاء عليها والتمهيد لذلك بكافة الوسائل العملية ، فجعل الشارع الاسلامى تحرير الرقاب كفارة لبعض الآثام كقتل مؤمن خطأ والحنث فى اليمين .

أما المجتمع الغربى الحديث فقد خرج بموضوع حرية الانسان وحقوقه عن صعيد القول والخطب وتوجيهات الفلاسفة ، وضمنها تشريعات ومبادىء حملتها ثورة الانسانيات الحديثة الى خارج محيط الأسرة الأوروبية فى دساتير الولايات المختلفة بأمريكا ما بين سنة ١٧٧٦ و سنة ١٧٨٣ . فالثورة الامريكية التى أشربت مبادىء العهد الأعظم Magna Carta (سنة ١٢١٥) وتشريعات حماية الفرد من اجراءات التعذيب Habeas Corpus

(سنة ١٦٧٩) ومذاهب الأطهار فى انجلترا ، وكذلك الافكار الحرة فى الدفاع عن الحقوق ومهاجمة الاستبداد التى وجدت مرتعها الخصـــب فى أوروبا الغربية خلال القرن السابع عشر فى كتابات جون لوك وخلال القرن الثامن عشر فى كتابات روسو ومونتســـكيو وفولتير وغيرهم ، وهب لافاييت على رأس جيش فرنسى للـــدفاع عن مولدها ـ ما لبثت أن تطورت باعلان هذه الحقوق والاعتراف بها للجميع اعترافا قانونيا فى وثيقة اعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦ . وعلى أساس هذه الوثيقة التاريخية وضعت الولايات المتحدة دستورها سنة ١٧٨٧ ، وعلى أساسها عدلت الدستور سنة ١٧٩١ ، ودخل التاريخ الدستورى مرحلة جديدة فى الدفاع عن الحقوق السياسية للفرد .

وما لبثت الثورة الفرنســية أن تطورت بمبـــادىء الثورة الفكرية لاعلان هذه الحقوق وتعميمها بصورة بارزة حتى أسميت الوثيقة الفرنسية « أعلان حقوق الانسان والمواطن » سنة ١٧٨٩ . كذلك استطاعت الثورة الفرنسية عن طريق الانتفاضة الشعبية التى بلغت منتهاها فى ذلك الوقت ، أن تنفذ بشعاراتها في الحرية والاخاء والمساواة لا الى العواصم الأوربية فحسب وانما الى أمريكا اللاتينية وآسيا كذلك لتصبح مصدر وحى والهام لغالبية قوانين الحقوق التى صدرت فى القرن التاسع عشر ، وأن تبلغ فى هذا ماقصرت عنه الثورة الأمريكية . فمن المعروف أنه لم يكن للثورة الامريكيـة ذلك التأثير العالمى الواسع

النطاق ، كما لم يقم الفكر الامريكى بغزو الاقطار الغربية عنه . فأمريكا فى ذلك الوقت كانت بمعزل عن العالم القديم ، كما وقف مذهب مونرو سنة ١٨٢٣ يحول دون تدخل اوروبا فى شئون أمريكا أو تدخل أمريكا فى شئون الأسرة الأوروبية وملحقاتها .

ومن ثم يمكن القول بأن الانتفاضة الشعبية الفرنسية لسنة ١٧٨٩ هى التى استطاعت على الصعيد الدولى أن تحقق المضمون التاريخى للثورة البرجوازية ودعوتها الى الغاء الامتيازات الطبقية للنظام الملكى الاقطاعى وتقرير حقوق الانسان فى المجالين الفكرى والسياسى ، دون المجال الاقتصادى . ومع ذلك فقد كانت الدعوة الى تقرير حقوق الانسان فى الجانب السياسى فحسب ، أو بالأحرى الدعوة الى حرية الفكر فى كافة صورها وحماية الملكية الفردية بصفة مطلقة ، لا تعدو أن تكون تقريرا لسيادة البرجوازية وتدعيم سلطاتها ، دون أن تلقى بالا الى حقوق الطبقات الفقيرة التى شاركتها خوض غمار الثورة وانهاء امتيازات الاقطاع . فهى لا تلقى بالا الى تقرير حق الانتخاب العام للشعب أو تضع الحدود لسوء استغلال الملكية الفردية ، أو تسعى الى تقليل فرص انعدام المساواة الاجتماعية وابطال الرق فى المستعمرات وغير ذلك من اشكال السيطرة والتناقض الطبقى الذى تولد فى حجر الرأسمالية الصناعية على وجه الخصوص ، ونزوعها نحو الاستغلال والتوسع الاستعمارى فى البلاد المتخلفة

تطور مضمون الحقوق بتطور مفهوم الديمقراطية :

ومما لا شك فيه أن هذا التحديد لمضمون الحقوق بالحقوق السياسية دون الاقتصادية يرتبط أشد الارتباط بالتطور التاريخى لمفهوم الديمقراطيه وشكل الحكومة الديمقراطية الذى نشأ بقيام الثوره البرجوازية . تعبيرا عن مطالب ومصالح طبقة تملك المال وأدوات الانتاج . وتتمتع بكافة الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحسنة التى تجعلها فى مأمن من العوز وتؤهلها لتقلد السلطة ولكنها من الناحية السياسية لا تتمتع بالامتيـــازات التى يتمتع بها النبلاء وأمراء الاقطاع ولا تشارك الملكية المستبدة فى ادارة شئون البلاد . ولهذا فقد كان جل أهتمام هذه الطبقة الجديدة أن تحقق ديمقراطيتها عن طريق السيطرةعلى جهاز الحكم والغاء جميع الامتيازات الطبقية التى لم تكن تتمتع بها ، وأن تقيم تنظيم علاقة الدولة بالفرد من جديد فى اطـار الاعتراف للفرد بالحقوق السياسية فى الحرية والمســـاواة المدنية ازاء الدولة ، وهو ما نعرفه باســـم الديمقراطية السياسية . وطبيعى ألا يكون اهتمامهـــا بالحقوق الاقتصادية أو تنظيم الحياة الاجتماعية الا بقدر مايعود عليها من نفع . فالذين صاغوا أعلان الاستقلال الامريكى وحددوا حقوق الفرد بحق « الحياة والحرية والسعى لنيل السعادة » لم يتعرضوا فى كثير أو قليـــل للجوانب الاقتصادية والاجتماعية فى حياة الأفراد . وقد ساعدتهم طبيعة الظروف الاقتصادية فى الولايات المتحدة

حينئذ على ذلك ، لأن اتساع رقعة الارض المزروعة والتى كانت المصدر الأساسى للثروة هناك قد ساعد على توزيعها بين السكان البيض توزيعا لا يحرم البعض دون البعض الآخر ، فضلا على أنه لم يكن يوجد بين المهاجرين من أبناء المجتمع الامريكى من يتمتعون بالامتيازات الطبقية التقليدية بمثل ما كان عليه الحال فى أوروبا لدى طبقة النبلاء ورجال الدين . ومن ثم فقد قام الشعب الامريكى بثورته للحصول على الامتيازات السياسية فى حكم نفسه بنفسه ضد حاكميه من الانجليز متسلحا فى ذلك بشعارات الحرية والمساواة السياسية والسعى لنيل السعادة . ومع ذلك فما لبث أن استأثر الملاك بهذه الحقوق فترة طويلة من الزمن ، حتى استطاع أبناء الشعب الكادح أن يحصلوا على حق الانتخاب العام بعد سبعين عاما من اعلان الاستقلال ، وحتى قررت حرب الانفصال تحرير الرقيق بانتصار الشمال على الجنوب سنة ١٨٦٥ .

وكان الأمر على خلاف ذلك فى الثورة الفرنسية . فمن يتمعن الوثيقة الفرنسية لأعلان الحقوق وما ادخل عليها من تعديلات فى الدساتير المشرعة فى أعقاب الثورة ، يرى اهتماما واضحا بتقرير بعض الحريات والحقوق الاقتصادية التى تضمن حق من يملكون هذه الحقوق بالفعل . فالاعلان الفرنسى يقرر أن « الأمة وحدها مصدر السلطات » ، وبهذا يقضى على حق الملوك الالهى المقدس. كذلك ينص على أن الحقوق الطبيعية للفرد هى « الحرية

والأمان ومقاومة الظلم » وأن « الملكية » هي أيضا حق طبيعي أسوة بالحقوق الثلاثة الأولى . ويصبح من مقتضى ذلك أنه لما كان الواجب أن يكون كل انســـان حرا وان يعيش فى أمان وأن يقاوم الظلم ، فانه من الواجب أيضا أن يصبح كل انسان مالكا .

ولكن هذه النتيجة المنطقية لا تفصح عنها الوثيقة الفرنسية ، وانما تفصح بشكل اكيد عن أن مزاولة الانسان لهذه الحقوق الطبيعية لا حدود لها غير تلك التى تضمن لأعضاء الهيئة الاجتماعية الآخرين التمتع بمزاولة نفس الحقوق . ومن ثم فهى لا تفعل شيئا لتضمن لغير المالكين الحق فى الملكية ، أو تسعى الى ازالة التفاوت الاجتماعى ، ولكنها على خلاف ذلك تحمى من يملكون ، وتجعل «الملكية الفردية معصومة ومقدسة بحيث لا يجوز نزعها الا للمصلحة العامة ولقاء تعويضات عادلة» ، كما توزع الضرائب على جميع أعضاء الهيئة الاجتماعية كل بحسب مقدرته على أدائها . وواضح من ذلك أن الطبقة البرجوازية فى تقنينها لبعض هذه القواعد أو الحقوق الاقتصادية قد أطاحت بامتيازات النبلاء وغيرهم من أبناء الطبقة المنهارة ، وفتحت الباب على مصراعيه فى سبيل التمتع بهذه الحقوق لمن كانوا يملكونها بالفعل من ابناء البرجوازية الصاعدة . فهى لم تكن فى الميدان الاقتصادى تهتم بالحصول على الثروة أو السيطرة على أدوات الانتاج ، ولكنها كانت تهتم بضمان وحماية هـــذه الثروة عن طريق منح حرية التمتع بالملكية

الفردية والحد من الضرائب المفروضة وازالة الحواجز التى تحول دون حرية التجارة .

وعليه فان كانت للأفراد مثلا حرية التعليم أو حرية العمل أو حرية الملكية ، فليس معنى ذلك حق كل فرد فى أن يطالب الدولة بأن تحقق له فعلا قدرا من الملكية أو التعليم مساويا لغيره ، لأن المساواة هنا لا تعنى المساواة الفعلية ولكنها مساواة فى الحقوق بحيث لا يرى أحد نفسه ممنوعا من ممارسة احدى تلك الحريات . وبمعنى أصح فان فلسفة الديمقراطية السياسية تقوم على أساس تحقيق مبدأ الحرية لا مبدأ المساواة ومن هنا كانت الدولة فى مفهومها لا تلتزم بأى التزام ايجابى لضمان تحقيق هذه الحريات أو الحقوق للأفراد . وكل ما يقع على الدولة فى هذا السبيل هو واجب سلبى بالامتناع عن اتيان الأمور التى تتنافى وهذه الحقوق أو تقف فى سبيل تمتع الفرد بها . ولذلك قيل ان الدولة قررت هذه الحقوق والحريات للفرد ككائن فقط Homme Abstrait لا ككائن اجتماعى Citoyen Social يعيش عضوا في مجتمع اقتصادي واجتماعي تنعكس آثاره عليه .

وطبيعى أن هذه الصورة التقليدية لمفهوم الديمقراطية ، لا تعدو أن تكون صورة شكلية لمجموعة من الحقوق والحريات المجردة ، ما دامت يد الدولة مغلولة عن التدخل لضمان تحقيقها بالنسبة للجميع ، ومادام المجموع يفتقد الشروط العادية والظروف الاقتصادية

المناسبة التى تجعل ممارسة الحقوق السياسية أمرا ممكنا . فمن المعروف عملا أن توفير الحريات والحقوق السياسية بالنسبة لجماعة أو فئة من الفئات أو الطبقات يرتبط أشد الارتباط بمقدرتها الاقتصادية ودرجة سيطرتها على وسائل الاعلام والتوجيه والتأثير على الرأى العام والقوى الضاغطة المختلفة فى الحياة السياسية . هذا فضلا على أنها قد تحرم هذه الحقوق والحريات ما دامت الدولة تلتزم مجرد الواجب السلبى فى عدم التدخل لتنظيم الحياة الاجتماعية ومد يد المساعدة الى الفرد فى وقت حاجته .

ولكن المد الشعبى للحركة الديمقراطية مالبث أن أخذ يغالب هذا النمط الكلاسيكى لمفهوم الديمقراطية والحريات السياسية حتى استطاع أن يتطور بالنظرية الديمقراطية من قيامها على أساس الحرية فى التمتع بالحق لمن يملكه الى قيامها على أساس قاعدة المساواة . فقد كانت فكرة المساواة هى المنطلق الأساسى لنقد أفكار الثورة الفرنسية والديمقراطية السياسية . وعلى هذا الأساس اتخذت الطبقات الفقيرة والمعدمة من فكرة الديمقراطية السياسية ومبدأ السيادة الشعبية والمساواة فى الحقوق والحريات وسيلة الى توسيع مكاسبها السياسية ولا سيما فى الحصول على حق الانتخاب العام من أجل الوصول الى تحسين مستواها المادى عن طريق التمثيل والتشريع فى الأجهزة البرلمانية ، ولضمان تنظيم نقاباتها وجمعياتها

المهنية للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والحصول على المساواة الفعلية .

ومع ذلك فان هذه الحقوق السياسية أو «الطبيعية» للانسان كما سجلها أعلان ١٧٨٩ ، وتأكدت مبادئها ووسعت فى مشروع روبسبير الذى وافق عليه اليعاقبة سنة ١٧٩١ ، ثم تضمنتها الوثيقة الثانية لاعلان الحقوق كما وافقت عليها الجمعية الوطنية « الكونفنسيون » سنة ١٧٩٣ ، لم تلبث أن عبثت بها أيدى الفساد ، حتى أنه لم يظهر لها أثر يذكر فى دساتير نابليون ولكن ثورة سنة ١٨٤٨ والحركات القومية المتتالية فى أوروبا ما تلبث أن تعيد الى الأذهان أعلان هذه الحقوق من جديد وتقرر حق الانتخاب العام للشعب (١) ثم ما يلبث التطور الصناعى الطارىء على الحياة الأوروبية أن يدفع الى مطالبة الطبقات العاملة والفقيرة بمزيد من الحقوق الاجتماعية كحق العمل وحق التعليم وحق التنظيم النقابى وحق حماية العمال من الاستغلال وتحسين

(١) صدرت مع ذلك بعض الدساتير الاوروبية دون أن تتضمن أية اشارة الى حقوق الانسان أو حرياته الاساسية كدستور بسمارك فى المانيا سنة ١٨٧١ . أنظر فى هذا الشأن

Asustethebn, op. cit., P. 403

ومن المعروف أن غالبية الدساتير حتى عهد ليس ببعيد كانت تشترط فى الناخب أن يكون من الملاك أو من دافعى الضرائب أو من الملمين بالقراءة والكتابة وهى كلها شروط منافية لمبدأ الاقتراع العام .

ظروفهم الصحية وتقرير أن الملكية وظيفة اجتماعية وليست حقا مطلقا او مقدسا .

وقد ظلت المطالبة بهذه الحقوق الجديدة من جانب الحركات النقابية والاشتراكية تلعب دورا بارزا فى الحياة السياسية بأوروبا خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، وتأخذ شكل المقاومة العنيفة في كثير من الاحيان حتى هيأت الحرب العالمية الأولى الظروف لقيـــام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧ واعلان حقوق العمال والكادحين فى دستور ١٩ يولية ١٩١٨ . وبظهور هذا الاعلان أوليت الحقوق الاجتماعية والاقتصـــادية للمجموع عناية الدولة الاساســية وأعليت على الحقـوق التقليدية للفرد ، خلافا لما كان عليه الحال فى ظل النظرية الليبرالية التى تمثلت فى اعلان الاستقلال الامريكى سنة ١٧٧٦ واعلان الحقوق الفرنسية ١٧٨٩ . فتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو أحد الضمانات الفعلية لقيام المجتمع الاشتراكى أيا كانت صوره وتطبيقاته ، على أساس المساواة الاجتماعية وتنظيم الموارد ومنح الفرصة للأفراد من أعضاء الهيئة الاجتماعية . ولما كانت تقرير هذه الحقوق وضـــمان تحقيقها يتطلب فرض تكاليف على الدولة فى رعايتها وكفالة استمتاع الانسان بها ، فان الدولة فى ظل النظام الاشتراكى لم تعد تقف موقفا محايدا أو ســلبيا من ضــمان هذه الحقوق وقيام الديمقراطية الاجتماعية ، وانما تجاوزت ذلك الى حد الالتزام الايجابى بالتدخل لكفالة تنظيم حياة

المجتمع والعناية الكاملة برفاهية المجموع ولو استدعى ذلك التدخل فى الحريات التقليدية للفرد وتحديدها بحدود لم تكن موجودة من قبل رعاية للصالح الاجتماعى . ولذلك نجد فى الفصل الخاص بحقوق وواجبات المواطنين الأساسية من الدستور السوفيتى الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ تعريفا لماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحديدا لها على وجه التخصيص بحق العمل وحق الراحة والفراغ وحق نيل المعونة المادية فى حالات الشيخوخة والمرض أو فقدان القدرة على العمل وحق التعليم . إما الحريات الفردية التقليدية كحرية الرأى والصحافة والاجتماع وغيرها ، فانها لا تعتبر فى المفهوم السوفيتى حريات أو حقوقا للفرد ، بل واجبات تلتزم الدولة بموجبها أن توفر لمواطنيها الصحف والكتب الرسمية وكذلك الاجتماعات العامة وماشابه الى الحد الذى دعا الأنظمة الديمقراطية الكلاسيكية فى الغرب أن يطلقوا على النظام السوفيتى وغيره من الأنظمة المشابهة كونها انظمة شمولية تسعى الى التدخل الدكتاتورى في حياة الفرد وتسخير حرياته لصالح المجموع وغالبا ما يكون ذلك بقصد عدم استخدام هذه الحريات أداة وسبيلا لمناهضة النظام الاشتراكى أو محاولة الخروج على قواعده .

ودون أن نتطرق الى بحث التفصيلات التاريخية والدستورية قصد ايضاح الفوارق بين النزعة الديمقراطية الكلاسيكية وبين النزعة الاشتراكية والاجتماعية فى حقوق

الانسان ، يمكن القول بأن كثيرا من الدول الغربية والدول الحديثة الاستقلال فى آسيا وإفريقيا قد تمشت مع تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الرامية الى تحسين حال الطبقات الفقيرة وتحقيق أكبر قدر ممكن فى الظروف الطبيعية لكل منها من العدالة الاجتماعية وتحسين حال العمل وانتاج العمال ، سواء عن طريق النص فى دساتيرها أو أصدار القوانين الاجتماعية (١) وقد تمشت مع هذا الاتجاه بعض دساتير فترة ما بين الحربين ، ولا سيما دستور فيمار الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٩ فى محاولته تقرير الضمانات القانونية التى تسمح بحرية الفرد واستقلاله دون ما تمييز بسبب الجنس أو تأثير من الظروف الاجتماعية ، لا مجرد الاعتراف بها .

الاتجاه نحو الحماية الدولية :

ولكن مما يؤسف له أن تاريخ الحياة الدستورية والحقوق والحريات الديمقراطية فى أوروبا فيما بين الحربين مالبث أن تقوض على يدى النظم الدكتاتورية ، مما لم يفسح المجال لتقدم الجانب الاجتماعى فى تقرير

---

(١) أنظر فى هذا الشأن نصوص الدستور المصرى لسنة ١٩٥٦ (المواد ٤ ـ ٢٩ ، ٥٢ ـ ٥٦) وكذلك نصوص دستور النظام السياسى والاجتماعى للجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ (المقدمة ، المواد من ٦ الى ٤٥) هذا فضلا عن صدور القوانين المختلفة الخاصة بمجانية التعليم ومشروعات التأمين الصحى والضمان الاجتماعى وكافة مشروعات وقوانين التأمينات الاجتماعية .

الحريات وضمانها حتى نهاية الحرب العالمية الثانية. وبانتهاء الحرب العـــالمية الثانية ازداد الاهتمام بحقوق الانسان ، وبالجانب الاجتماعي منها حتى لا يؤدى التطرف فى النزعة الديمقراطية الكلاسيكية ــ أو فى فهم الحريات على أنهـــا حقوق مطلقة للفرد ــ الى تعريض الدولة ونظامها الديمقراطى والاجتماعى للخطر من جديد ، نتيـــجة اســـتغلال الحرية بنزعتها الفردية لقلب النظم الاجتماعية من قبل الدكتاتوريات المعادية للديمقراطية .

كذلك كان لما قاسته حقوق الانسان من الضياع واهدار القيم الانسانية أثناء هذه الحرب ، ولما كان من انكار هذه الحقوق بالنسبة لبعض الأفراد والجماعات من قبل النازية ، أن اشتدت الحاجة الى وجوب تضامن من الأسرة الدولية المتحضرة للقيام بمجهود دولى مشـــترك من أجل تأكيد حقوق الانسان وضمانها فى شقيها السياسى والاجتماعى ، استكمالا للضمانات الدستورية التى ظهرت في دساتير أعقاب تلك الحرب ، والمحاولات العديدة المبعثرة التى ظهرت من قبل فى الوثائق الدولية المختلفة وخاصة فى فترة ما بين الحربين .

وفى هذا الصدد تجدر الاشارة الى الاتفاقيات الخاصة بتحريم الرق وتجارة الرقيق ابتداء من المحرر النهائى لمؤتمر فينا سنة ١٨١٥ حتى الاتفاقية الختامية فى هذا الخصوص سنة ١٩٢٦ ، ولا سيما الاتفـــاقية المعقـــودة بين انجلترا وفرنسا سنة ١٨٤٥ واتفاقية سنة ١٨٨٣ بشأن وضع نظام جديد لحوض نهر الكونغو . وكذلك ما تم الاتفاق عليه فى

مؤتمرى برلين سنة ١٨٨٥ وبروكسل سنة ١٨٩٠ ، ثم ما أعقب ذلك من نص الدستور الفرنسى سنة ١٨٤٨(م٦) على تحريم الرق . ونهج على منوال فرنسا كل من الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٨٦٨ وأسبانيا سنة ١٨٧٣ والبرتغال سنة ١٨٨٠ والصين سنة ١٩١٠ .

كذلك تجدر الاشارة الى اتفاقية برلين سنة ١٨٧٨ بشأن السعى الى تحرير بلاد البلقان وما تضمنته من أحكام بشأن رعاية الحريات الأساسية والمساواة فى المعاملة بين الأهلين ، واتفاقية ٣٠ يونية سنة ١٩٢٨ بشأن المركز الدولى للاجئين وحقوقهم المدنية .

ومن المعلوم أن عهد عصبة الأمم لم يتضمن أحكاما عامة فى شأن حقوق الانسان ، وان جاء بنص المادة ٢٣ (فقرة أ ، ب ، ج) والمادة ٢٥ منه بعض الأحكام فى صدد رعاية حقوق الأقليات الوطنية وسكان بلاد المستعمرات الالمانية السابقة وبلاد الامبراطورية العثمانية التى أصبحت تحت الانتداب ، وكذلك فى صدد تشجيع منظمات الصليب الأحمر للعمل على تحسين الصحة ومقاومة الامراض وتخفيف ويلات الإنسانية .

هذا فضلا عن مجموعة المعاهدات التى تضمنت هذه الحماية والمعقودة بين دول الحلفاء وكل من بولندا (٢٨ يونيه ١٩١٩) وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا (١٠ سبتمبر ١٩١٩) واليونان (١٠ أغسطس ١٩٢٠) . بل ان معاهدة فرساى ذاتها قد تضمنت فى ختامها

مجموعة من النصوص التي شكلت ميثاق منظمة العمل والتي نصت على عدد من الحقوق والحريات ونظمت وسائل الحماية الدولية لرعايتها واحترامها ٠

ومن ثم كان تأكيد هذه الحقوق على الصعيد الدولي في ميثاق الامم المتحدة سنة ١٩٤٥ والاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ ، وضمانها على الصعيد الاقليمي بتوقيع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، أمرا له دلالته في تأكيد سلطان القانون الدولي ومسئولية الأسرة الدولية في رعاية حقوق الفرد ، تلك التي لم تعد بعد من الاختصاص الداخلي المطلق للدول فرادى ٠

الفصل الثانى

الضمانات الدولية لحقوق الإنسان

دواعي الحماية الدولية لحقوق الانسان :

حقيقة أن الدول فرادى ، ولا سيما الديمقراطيـــة البرلمانية منهـــا ، قد قررت فى دساتيرها وقوانينها من الضمانات العامة والخاصة ما يكفل ضمان حقوق الانســـان وحماية الفرد من عسف السلطة . فمن الضمانات العــامة المقررة فى هـــذا الشأن الأخذ بمبدأ فصل السلطان حتى لا يؤدى تركيز السلطة الى التحكيم ويغرى بالاســـتبداد . ويستتبع ذلك أن يصبح مبدأ اســـــتقلال القضاء ركيزة أساسية لتحقيق هذه الضمانات ولا سيما اذا كان له حق رقابة دستورية القوانين .فهو فى علاقته بالسلطة التشريعية يستطيع حينئذ أن يمتنع عن تطبيق القانون اذا كان مخالفا للدستور ، كما يستطيع الغاء هذا القانون اذا كان الدستور يمنحه هذا الحق بنص صريح . والقضاء فى علاقته بالسلطة التنفيذية يملك كذلك حق الرقابة على أعمالها فى صـــدد المنازعات التى ترفع اليه . فهـــو يراقب صـــحة اللوائح والقرارات التى تصدر عن الســـلطة التنفيذية ويراعى فى ذلك مدى اتفاقها ومطابقتها لأحكام الدستور والقوانين التى تضمن حقوق الفرد وحرياته الأساسية . والى جانب رقابة السلطة القضائية ، توجد كذلك رقابة السلطة التشريعية ووسائلها فى محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها ، التى تتخذ مظاهرها فى الســـؤال والاســـتجواب والتحقيق والمسئولية الوزارية . كذلك توجد رقـــابة الرأى العام والصحافة ، كما تقرر الضمانات الخاصة التى تفرضهـــا

القوانين لكفالة الحريات على أنواعها وعدم مصادرتها الا في حدود القوانين التى تنظم اجراءات القبض والاعتقال وما شاكل ذلك .

ومع ذلك فانه ما من دولة بلغت من قوة التنظيم ودقة الضمانات الا وتستطيع اساءة استخدام سلطاتها واهدار حقوق الفرد وحرياته سواء باستعمال السلطات الاستثنائية وسن قوانين الطوارىء والأحكام العرفية ، أو تبرير ذلك باسم الصالح العام ورعاية الأمن والنظام الاجتماعى من عبث من يسيئون استخدام الحريات العامة . ولذلك قيل فى تبرير مبدأ الحماية الدولية وتحديد الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الفرد وعدم العصف بحرياته فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ،ان الصراع القائم لضمان هذه الحقوق وحمايتها هو صراع بين الفرد والدولة ، ومن الواجب ألا تترك هذه الحماية في يد طرف ليهدرها من أجل الاستبداد بالآخر فنادرا ما ينشأ الاعتداء على هذه الحقوق والحريات نتيجة خطأ من أحد الأجهزة الحكومية أو تجاوز فى استعمال السلطة من قبل موظفيها ، ولكن غالبا ما يكون ذلك عن قصد أو عمد من قبل القائمين بالامر للاستئثار بالسلطة وتصفية خصومهم السياسيين ، ولا سيما فى الدول الشمولية على وجه العموم . ومن المعروف أن دولة كالمانيا النازية ــ فى عهد الرايخ الثالث ــ قد نصت فى ضماناتها التشريعية لحقوق الانسان على معظم الحقوق والحريات الأساسية التى تضمنها دستور ڤيمار . ومع ذلك فان سيادة مبدأ عبادة

الفرد وارادة الزعيم التى تعلو كل سلطان أو قانون كاحدى المبادىء الأساسية للاشتراكية الوطنية ، قد نسخت وجود هذه الحقوق وعصفت بحريات الأفراد حتى لم تبق على صوت يرتفع للدفاع عن كرامة الانسان • كذلك لوحظ أن بعض الدول التى ادعت تضمين حقوق الانسان وحرياته تشريعاتها العامة والخاصة ما زالت تبيح الرق وتفرض أعمال السخرة أو لا تطبق هذه الأحكام على أبناء مستعمراتها •

الحركة الدولية لضمان حقوق الانسان :

فى ضوء هذه الاعتبارات نرى الاعتقاد بوجوب فرض الحماية الدولية لحقوق الفرد يسود الفكر الدولى فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وتنشأ حركة عامة فى الفقه الدستورى والدولى بالعودة الى مبادىء القانون الطبيعى والدعوة الى احياء مبادىء الحقوق ووجوب رعايتها الى الحد الذى جعل منها أحد الأغراض الرئيسية للأمم المتحدة عند انشاء ميثاقها فى ٢٦ يونية ١٩٤٥ ، ونص على وسائل ضمان تنفيذها وفض المنازعات التى تنشأ بسببها فى الأحكام العامة لمعاهدات الصلح المعقودة بباريس فى ١٠ فبراير ١٩٤٧ مع كل من ايطاليا ورومانيا وبلغاريا والمجر وفنلندا • ثم تتابعت آثار هذه الحركة كالآتى :

١ ـ صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها بباريس فى ١٠ ديسمبر

١٩٤٨ شاملا للحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وما يقابل هذه الحقوق على الدولة من التزامات، مما جعل منه وثيقة تاريخية خطيرة الشأن فى مضمون الحقوق الواجبة الرعاية والضمان من قبل الأسرة الدولية (١) .

٢ ـ صدور عدد من دساتير الوكالات المتخصصة التى تضمنت ديباجتها النص على تأكيد وضمان بعض الحقوق والحريات العامة التى تتفق وأغراضها ، كمنظمة العمل الدولية (بعد تنقيح ميثاقها فى مؤتمر مونتريال فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وتضمينه ميثاق فيلادلفيا لسنة ١٩٤٤) ومنظمة الأغذية والزراعة (١٦ أكتوبر ١٩٤٥) ومنظمة الصحة العالمية (٢٢ يولية ١٩٤٦) .

٣ ـ تضمين مواثيق عدد من المنظمات الاقليمية النص على ضمان ورعاية حقوق الانسان ، كما جاء بنص المادة الخامسة من ميثاق بوجوتا المعقود بين دول منظمة الدول

---

(١) ينطوى الميثاق على ديباجة وثلاثين مادة تعبر عن صدوره بصورة توفيقية بين وجهة النظر الغربية ووجهة النظر الاشتراكية السوفيتية فى التعبير عن مضمون الحقوق فى شقيها السياسى والاقتصادى والاجتماعى . ولعل هذا هو السبب فى صدوره على شكل توصية للجمعية العامة للامم المتحدة دون أن يضمن اتفاقية جماعية توقعها الدول المنضمة وتصدق عليها وتأخذ نفسها بتطبيقها .

وقد صدرت هذه التوصية بموافقة الاغلبية الساحقة للدول أعضاء الجمعية العامة ، دون معارضة ، ومع امتناع ثمانية دول هى: روسيا السوفيتية وروسيا البيضاء وتشيكوسلوفاكيا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا ويوغسلافيا والمملكة العربية السعودية .

الأمريكية فى ٣٠ أبريل ـ ٢ مايو ١٩٤٨ . ونص المادتين الأولى والثالثة من النظام الأساسى لمجلس أوروبا الموقع فى ٥ مايو ١٩٤٩ ، وكما جاء بديباجة معاهدة حلف شمال الأطلنطى (٤ أبريل ١٩٤٩) وفى الاعلان الختامى لقرارات مؤتمر باندونج (٢٤ أبريل ١٩٥٥) وديباجة ميثاق منظمة الوحدة الافريقية (٢٥ مايو ١٩٦٣) .

٤ ـ تعدت آثار هذه الحركة الى عقد عدد من المعاهدات الجماعية ذات الصبغة الانسانية ، نخص منها بالذكر الاتفاقيات التى قامت بعقدها منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وبشأن الغاء السخرة ، واتفاقية اليونسكو سنة ١٩٦٠ بشأن الكفاح ضد التمييز فى مسائل التعليم . وكذلك اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشرى التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ونفذت فى ١٢ ينـاير ١٩٥١ ، واتفاقيات جنيف الموقعة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ (وأصبحت نافذة فى حق ثمانين دولة حتى الآن منذ ٢١ أكتوبر ١٩٥٠) بشأن معاملة الجرحى وأسرى الحرب وحماية السكان المدنيين فى وقت الحرب . وأخيرا تجدر الاشارة ـ فى هذا الصدد وعلى وجه التخصيص الى الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية (٤ نوفمبر ١٩٥٠) والبروتوكول الملحق بها (٢٠ مارس ١٩٥٢) والميثاق الاجتماعى الأوربى الموقع بين ١٣ دولة من دول مجلس أوروبا فى تورينو فى ١٨ أكتوبر ١٩٦١ .

وواضح أنه فيمـا عدا الاتفاقية الاوربية لحقـوق

الانسان ، لا تأتي مجموعة المواثيق والاتفاقيات الدولية المشار اليها آنفا على ذكر الحقوق والحريات أو مضمونها ـ سواء منها السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية ـ بشيء من التفصيل أو التحديد والحصر ٠ وانما أتى بعضها فى هذا الصدد باشارات عامة (كديباجة معاهدة حلف الاطلنطى الشمالى والمادة الخامسة من ميثاق بوجوتا) أو بنصوص مقتضبة (كنصوص معاهدات الصلح بباريس سنة ١٩٤٧) أو بأحكام خاصة تتعلق بضمان نوع معين من الحقوق والحريات التى عقدت الاتفاقية من أجلها (كنصوص دساتير المنظمات المتخصصة والمعاهدات التى عقدت فى نطاقها) ٠

حقوق الانسان فى ميثاق الأمم المتحدة :

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد أولى حقوق الانسان اهتماما خاصا بأن أشار الى وجوب كفالة وضمان هذه الحقوق فيما لا يقل عن سبعة نصوص ومواد هى ١/٣ ، ١٣ ب ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٢/١ و ٢ ، ٧٦ حـ ، ٨٧ ٠ وفضلا على ذلك فان الميثاق الذى أنشأ هيئة دولية تسمى « الأمم المتحدة » باسم « شعوب الامم المتحدة » لا « الأطراف السامية المتعاقدة » كما كان الشأن فى عهد عصبة الامم ، قد أكد فى صدر ديباجته ايمان هذه الشعوب « بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية» ٠ ثم

عاد ليوضح أهدافه ومقاصدهفى ارساء قواعد السلام العالمى والأمن الدولى و « تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء » (م ١/٣) • وما لبث الميثاق أن عاد فكرر تأكيد الالتزام برعاية وضمان هذه الحقوق والحريات التى أصبحت وديعة لدى الهيئة الدولية ومسئولية فروعها الرئيسية الاربعة : الجمعية العامة (م ١٣ب) ، مجلس الأمن (م٢٤/٢)، المجلس الاقتصادى والاجتماعى (م ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠) ، مجلس الوصاية (٧٦ جـ ، ٨٧) ، فضلا على الوكالات المتخصصة •

ومن المعلوم أن الميثاق كمعاهدة جماعية توافقت فيها ارادة أعضاء الأسرة الدولية على تحديد قواعد القانون الدولى التى تحكم العلاقات بين الدول وتقر السلام والعدل وتدفع بالرقى الاجتماعى للشعوب قدما وتؤكد الايمان بالحقوق الأساسية للانسان ، هو من قبيل المعاهدات الشارعة التى تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطنى لأية دولة بما فى ذلك قواعد الدستور الداخلى للدول المتعاقدة • فلا يطبق القانون الوطنى الا اذا كان يتفق وقواعد القانون الدولى والالتزامات التى تفرضها عليها المعاهدة ، كما يلزم تفسير كل قانون داخلى يرتبط بالمعاهدة ولا يتعارض معها طبقا للالتزامات التى تفرضها ، الأمر الذى يتفق ومذهب سيادة القانون

الدولى والتزام الدول باحترام قواعده . وهكذا يتحتم على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أن تقوم فى علاقاتها الدولية والداخلية بما يجب عليها من عمل بالتعاون مع الامم المتحدة (م ٥٦) لاشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق فعلا (م ٥٥) .

والواقع أنه لا يكفى أن ينص ميثاق الأمم المتحدة فى تلك الاشارات المتعددة على وجوب احترام حقوق الانسان ورعاية حرياته أو أن يقوم الميثاق بدمغ كافة أشكال التمييز والتفرقة فى عبارات عامة . كذلك لا يكفى الالتزام الذى يفرضه الميثاق على أساس حرمة التعاقد وقدسية الاتفاق فى شأن الاعتراف بتلك الحقوق والحريات والعمل على رعايتها فى ضمان تنفيذ احترامها وحمايتها . وانما كان الأمر يقتضى من أجل تحقيق الرقابة الدولية الصحيحة على احترام هذه الحقوق ومنع خرق الالتزام الذى يفرضه الميثاق أن يقوم واضعو الميثاق بوضع نظام محكم وفعال يتضمن :

(أ) تعريف الحقوق وحصر الحريات الواجب ضمانها .

(ب) تحديد الوسائل الكفيلة بحماية هذه الحقوق والحريات ورقابتها دوليا ، ولا سيما الوسائل القانونية والاجراءات القضائية الدولية التى يستطيع الطرف المضار ـ الفرد ـ أن يلجأ اليها بالشكوى للحصول على الترضية

اللازمة بالتعويض أو اعادة الحالة الى ما كانت عليه فوق أرض الدولة المتعاقدة التي قامت بخرق الالتزام المفروض عليها بحكم الميثاق ٠

(ج) التزام الدول المتعاقدة بالنزول على حكم هذه الأجهزة القضائية وضمان تنفيذ أحكامها فوق أراضيها ٠

الاعلان العالمى لحقوق الانسان :

ومن المعروف أنه استكمالا للنقص الوارد بالميثـــاق فيما يتعلق بالتفصيل فى مضمون الحقوق والحريات الأساسية للانسان ، شكل المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجنة حقوق الانسان التى قامت بوضع « الاعلان العالمى لحقوق الانسان» الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها بباريس سنة ١٩٤٨ ٠ ومن المعروف أيضا أن صدور هذا الاعلان قد عد كسبا جديدا ومرحلة تاريخية هامة فيمــــا يتعلق بتحديد ماهية هذه الحقوق والحريات ، ولا سيما الاجتماعية والاقتصادية منها التى لم تنص على كفالة بعضها النصوص والتشريعات الداخلية للدول أعضاء الأمم المتحدة حتى الوقت الحاضر ٠

ولكن حيثما استطاع الاعلان أن يسد هذا النقص ، وحيثما فصل فى مضمون الحقوق والحريات الاساسية للانسان فقد اعتبر مجرد وثيقة تعليمية ، ليس لها من القوة القانونية الملزمة التى للميثاق أو غيره من المعاهدات والاتفاقيات الدولية

نصيب • ذلك أن الاعلان العالمى قد صدر فى صورة توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة • وهذه التوصية وان كانت قد صاحب صدورها صدى وتأثيرا سياسيا وأدبيا عالميا ، الا أنها لا تحمل صفة الالزام القانونى الذى هو من قبيل القوة الذاتية للاتفاق الدولى والتى يضفيها مبدأ احترام التعاقد ويرتب مسئولية دولية فى كنف الدولة التى تخل به حتى يمكن اتخاذ الاجراءات الكفيلة بردعها عن الاخلال بالالتزام •

والخلاصة أنه لا يمكن والحال هذه أن يعتبر الاعـلان العالمى ملزما للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة الزاما قانونيا فلا هو يعتبر مكملا للميثاق بالمعنى الـذى يخلع عليه قوة الميثاق نفسه ـ كما يرى البعض حيث لم تتبع فى اصداره الاجراءات اللازمة لتعديل الميثاق (م ١٠٨ ، ١٠٩) ، بل صدر فى شكل توصية غير ملزمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة • ولا هو قد ضمن اتفاقية دولية مسـتقلة تفرض خضوع الاطراف المتعاقدة فيها للقواعد القانونية التى نصت عليها ، أو هو بالتالى قد تمكن من انشاء أية وسـائل أو ضمانات دولية تكفل الرعاية الصحيحة للحقوق والحريات التى نص على الاعتراف بها وشجع على وجوب احترامها • فنحن نرى أن المادة الثامنة منه تنص على أن « لكل شخص الحق فى أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التى يمنحها له القانون» ، دون أن يأتى النص على ذكر أية اجراءات أو محكمة دولية لتقوم بواجب الرقابة والحماية الدولية من أجل صيانة هـذه الحقوق والحريات •

أشكال الضمانات الدولية لحقوق الانسان :

وهكذا يمكن القول، في ضوء الاعتبارات الأخيرة ، أن الاعلان العالمي لم يشرع في تقديم أية ضمانات دولية لحماية هذه الحقوق بأكثر مما عرفه المجتمع الدولي في تطوره الطويل وانتهى اليه في ميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة العمل الدولية . ولعله تجدر الاشارة الى أنواع هذه الضمانات لحماية حقوق الانسان وحرياته دوليا ، مما درج عليه المجتمع الدولي ردحا طويلا من الزمان حتى عصر التنظيم الدولي والرقابة الدولية في الآونة الحاضرة :

١ ـ **التدخل الانساني** : وقد عرف المجتمع الدولي أول ما عرف من وسائل الرقابة على حقوق الافراد ، هذا النظام الذي لا يقوم بصفة عامة على وجود أي التزام تعاقدي يفرض هذه الرقابة أو الحماية لحقوق الأشخاص وحرياتهم، وان استند في بعض الحالات الى نصوص المعاهدات الخاصة بحماية الأقليات الدينية . ومن هذا القبيل كانت الاحتجاجات المتعددة التي تقدمت بها روسيا الى الدولة العثمانية في شأن اضطهاد الاقليات المسيحية تطبيقا لنص المادة السابعة من معاهدة كوتشك كاينارجي سنة ١٧٧٤ . وكثيرا ما تدخلت الدول الاوربية المختلفة لنفس الأسباب والدوافع لدى تركيا في اليونان سنة ١٨٢٩ ، كما استخدم نفس الأسلوب من قبل كل من فرنسا والنمسا وبريطانيا العظمى وبروسيا وروسيا لدى تركيا في سوريا سنة ١٨٦٠ ونادرا ما استخدم كوسيلة للتدخل أو الاحتجاج لأسباب

غير دينية ، كما حدث فى احتجاج مؤتمر باريس سنة ١٨٥٦ لدى ملك صقلية على سوء معاملة المسجونين السياسيين فى بلاده • ولكنه استخدم عادة فى معظم الحالات لصالح الأقليات الدينية وفى فترات متقطعة ومحدودة ، حتى يمكن القول بأنه لم يعد أن يكون أسلوبا ووسيلة للتدخل السياسى الذى لم يوفر الا قدرا ضئيلا من الحماية لحقوق الافراد ••

٢ ــ **الحماية الدبلوماسية للأجانب :** وقد رتب قيام هذا النظام ولا شك نوعا من التقدم نحو مضمون ومفهوم الحماية الدولية لحقوق الافراد • ويزيد من أهميته كنظام قانونى أنه قد نشأت فى كنفه قاعدتان دوليتان واجبتا الرعاية فى تطبيقه • الأولى هى قاعدة أو قيد الحد الأدنى من الحقوق التى يجب على كل دولة أن تمنحها للأجانب المقيمين على اقليمها • والثانية هى قاعدة استنفاد كافة اجراءات التقاضى الداخلية قبل لجوء الأجنبى الى الحماية الدبلوماسية لدولته ، أو بالأحرى قبل اللجوء الى وسائل وضمانات الحماية الدولية عموما • وفى تطبيق هذه القاعدة الأخيرة تأكيد لسيادة قواعد القانون الدولى والتدرج الهرمى فى اللجوء الى قواعد اجراءاته ، كما ينطوى تطبيقها على تأكيد احترام النظام القانونى الدولى للقضاء الوطنى بوجوب اللجوء اليه فى المطالبة بتطبيق ما يعتبر وفقا للقانون الدولى من حقوق الاجانب أو احترام ما تكون الدولة قد عقدته من معاهدات فى هذا الخصوص ، كما هو الشأن فى الدور الذى

يلعبه القضاء الوطني في دولة كبلجيكا بتطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والالتزام بأحكامها • هذا فضلا على أن في لجوء الأجنبي الى القضاء الوطني للدولة المضيفة مصلحة محققة له • فهو يباشر بنفسه دعواه أمام سلطة قضائية منظمة ومتعددة الدرجات ، وفي ظل نظام قانوني مستقر ، يعرف مقدما ماهية قواعده القانونية التي تكفل له الحصول على حقه بحكم له قوة الشيء المحكوم فيه وواجب النفاذ عن طريق سلطة تنفيذية نشيطة ، قبل أن يعرض نفسه لاحتمالات قبول دولته حمايته دبلوماسيا أو عدمه • فالأمر في هذا الشأن موكول الى رغبة دولتهوحدها ، بحيث قد ترى أن تغض النظر عن مباشرة هذه الحماية آخذة بالظروف السياسية في الاعتبار ، أو قد تتأخر سلطاتها في القيام بهذا الواجب ما لم يكن هناك اضرار بمصالحها هي ، مما يجحف بحقوق هذا الأجنبي أو يعرضها للعبث والضياع •

وأخيرا فاننا حين نرى أن هذا النظام لا يظل بحمايته الا عددا محدودا من الافراد أو الرعايا الذين تتعرض بعض حقوقهم ومراكزهم في الخارج للانتقاص والذين ينتمون بجنسيتهم الى دولة معينة ، فانه بذلك ـ وبالرغم مما يكون قد رتب من تطور نحو فهم مضمون الحماية الخارجية لحقوق الأفراد ـ يكون قد قصر عن أن يبلغ بحماية هذه الحقوق مدى واسعا من حيث الشمول ومن حيث الفعالية •

٣ ـ **حماية الأقليات** : رأينا منصور التدخل الانساني

أن العرف الدولى قد أباح لبعض الدول حق التدخل لضمان حماية الأقليات الدينية من اضطهاد السلطات الوطنية لها واهدار الحد الأدنى لما يجب أن تتمتع به من حقوق أسوة بالأجانب • ومع ذلك فلا يمكن القول بأن فى هذا التدخل (الذى استخدم لأغراض سياسية وعلى فترات متقطعة وفى ظروف تحكمها العلاقات الثنائية بين الدولة التى تقوم بأعمال التدخل والدولة الاخرى التى تتبعها الاقلية المضطهدة أو بالأحرى مدىسيطرة الأولى على الثانية وتأثيرها السياسى عليها ونفوذها لدى الأقليات الموجودة بها) حماية حقيقية أو دولية للأقليات الدينية واللغوية والعنصرية بصفة عامة ودائمة ، ولاسيما عندما نتبين بوضوح أن هذا التدخل ينشأ بمحض رغبة الدولة الحامية وتقديرها ، وفى غيبة أى التزام تعاقدى دولى فى القيام بواجب الحماية الدائمة •

من ثم يمكن القول بأن النشأة الصحيحة لنظام حماية حقوق الاقليات قد بدأت بتضمين هذه الحماية بعض نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية ابتداء من حماية الاقليات الدينية فى معاهدة وستفاليا التى وضعت نهاية حرب الثلاثين عاما سنة ١٦٤٨ • وأعقب ذلك تضمين حماية الأقليات الدينية المادة الثالثة من بروتوكول مؤتمر فينا الموقع فى ٢٩ مارس ١٨١٥ ، والخاصة بتنازل سردينيا عن بعض الأقاليم الخاضعة لولايتها الى مقاطعة جنيف • وقد تضمنت المادة ١٢ من معاهدة التنازل الموقعة فى ١٦ مارس ١٨١٦ بين سردينيا وسويسرا نفس المبدأ بشأن الأقليات

الكاثوليكية • كذلك ألزمت معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ كلا من بلغاريا ومونتنجرو والصرب ورومانيا وتركيا بضرورة ضمان الحريات الدينية لمواطنيها • ليس هذا فحسب ، بل ان بعض الاتفاقيات الدولية قد اتجهت الى ما هو أكثر من ضمان الحقوق والحريات ، فنصت على منح بعض الأقليات نوعا من الاستقلال الذاتى أو حق تكوين التنظيمات الوطنية وحق التمثيل ، كما كان شأن الحقوق الممنوحة للأقليات البولندية فى المادة الأولى من الاعلان الختامى لمؤتمر فينا وبعض الاقليات الأخرى فى فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى •

وقد أدخلت معاهدات حماية الأقليات التى أنشأها مؤتمر الصلح فى باريس سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٠ نظاما جديدا يعطى أعضاء مجلس العصبة الحق فى أن يسترعوا انتباه المجلس للنظر فى شأن مخالفة أو محاولة احدى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيات الاخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقها فى هذا الشأن • وفى مثل هذه الحالة يكون للمجلس الحق فى أن يقرر اتباع الاجراءات الكفيلة أو أن يصدر التعليمات اللازمة لتصحيح الخطأ • ومن الواضح أن هذا النظام قد ارتقى بأسلوب حماية الأقليات ، فأصبح مجلس العصبة هو صاحب الشأن فى ضمان هذه الحماية التى كانت حتى ما قبل الحرب العالمية الأولى من قبيل التدخل الفردى أو الاستعمارى للدول العظمى فى شئون الدول الأخرى • غير أن هذا النظام الذى قام فى ظل عصبة الأمم

قد شابه مع ذلك كثير من النقص والضعف • فقد أصبح بمقتضاه للدول الأعضاء في مجلس العصبة وحدهم وبمحض رغبتهم واختيارهم وتقديرهم السياسي للأمور الحق في أن يتبنوا تظلمات الأقليات الذين تحميهم نصوص المعاهدات المشار اليها ، أفرادا كانوا أو جماعات ، وأن يقوموا بعرض النزاع في صددها على مجلس العصبة • ومن المعروف أن الاسلوب الذى نهجه مجلس العصبة في شأن تسوية مثل هذه المنازعات كان أسلوبا توفيقيا بحتا، بل كثيرا ما نكص المجلس على عقبيه في تأدية هذه المهمة وأحال النزاع الى التسوية عن طريق المفاوضات بين الطرفين المتنازعين • وهكذا لم يستطع المجلس أن يؤدى دوره ، تمشيا مع روح اتفاقيات حماية الاقليات ، في حسم النزاع بقرار منه يكون ملزما وباتا • فكون المجلس مجلسا سياسيا ، مهمته الأصلية هي الوساطة والتوفيق بصفة عامة ، لا يحول دون قيامه بالتحكيم في مثل هذه المنازعات متى كان أطراف النزاع قد ارتضوا ذلك سابقا •

وبالرغم مما نصت عليه هذه المعاهدات من امكانية استكمال الاجراءات التي تبدأ بتدخل مجلس العصبة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي لتفصل فيها بحكم بات وملزم متى اختلفت الأطراف المعنية وتشعبت بها أوجه الرأى حول حل النزاع ، فانه نادرا ما لجأت دولة من أعضاء مجلس العصبة الى تبنى النزاع أمام المحكمة الدولية نظرا لعدم تعلق الأمر بمصالحها الذاتية بصورة مباشرة •

وهكذا نرى ، في ظل هذا الاجراء الذى لم يستطع أن يجعل من مجلس العصبة حكما فى المنازعات التى تثور بين الأقليات والدول التى تنتمى اليها ، أهمية النظام الذى وضعته الاتفاقية الألمانية البولندية فى هذا الخصوص بشأن أقليات سيليزيا العليا في ١٥ مايو ١٩٢٢ ، هو النظام الذى ارتفع بمركز الفرد فى القانون الدولى حين أولى أفراد الأقليات المحمية بموجب هذه الاتفاقية حق التقاضى والمثول مباشرة فى مواجهة الدولة التى قامت بخرق نصوص اتفاقية الحماية أمام المحاكم الدولية ولو كانت هذه الدولة هى دولتهم .

ولكن من المعروف أن نظام حماية حقوق الاقليات كنظام خاص لحماية حقوق فئات خاصة قد فشل فى أداء الغرض المقصود به ، وبقى كسواه من الأنظمة السابقة واللاحقة غير واف بالغرض فى حماية وضمان حقوق الفرد وحريات الانسان . ولم يكن ذلك الا نتيجة أن الحقوق التى نصت على رعايتها الاتفاقيات المختلفة فى هذا الخصوص (حتى تلك التى لم تشر صراحة الى الأقليات كاتفاقيات الصلح المعقودة بباريس فى ١٠ فبراير ١٩٤٧ مع ايطاليا ورومانيا والمجر وفنلندا وبلغاريا) لم تكن سوى عدد محدود من الحقوق والحريات السياسية والمدنية . هذا فضلا على أن فى قيام مثل هذا النظام الخاص لجماعة خاصة دون سائر أقسام الأمة أو الشعب ما قد يولد انعداما فى الثقة من قبل الأغلبية تجاه الأقلية ، وما قد يؤدى الى الانفجار

فى كيان الدولة بانفصال أقاليم الأقليات أو التنازل عنها الى جاراتهـا ، وهـو ما يحدث غالبـا فى أعقـاب الأزمات والحروب المختلفة كهذا الذى حدث اثر تعديل حدود بولندا الشرقية والغربية فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، بل قد يؤدى الأمر الى ما هو أسوأ عندما تقوم حـكومة شـمولية بمحـاولة هضم هذه الأقليـات والعصف بالحقـوق التى يضمنها لها التشريع الداخلى بحكم هذه الإتفاقيات ومحاولة تهجيرها الى مناطق نائية بالقوة ، كما حدث بألمانيا النازية أثناء الحرب الكونية الثانية ، وما حدث كذلك فى أعقاب هذه الحرب من الاتفاق فى بوتسدام فى ٢ أغسطس ١٩٤٥ حول تهجير الأقليـات الألمانيـة من تشـيكوسلوفاكيا وبولندا ٠

والخلاصة أن التدخل الناتج عن قيام نظام حمـاية حقوق الأقليات فى أوروبا ، سواء تم ذلك مباشرة عن طريق الدولة المعنية بحماية هذه الحقوق أو تم بطريق غير مباشر عن طريق منظمة دولية ، كثيرا ما ولد آثارا عكسية ٠ فكان من نتائجه اضطهاد هذه الاقليات فى بعض البلاد ، كما كان سببا فى خلق جو من التوتر والقلق وتهديد السـلام فى كثير من الأحيان ٠

ولهذا فاننـا نرى البـلاد الآسيوية والافريقيـة والأمريكية تعدل عن تبنى مثل هذا النظام ، كما يتجه الفقه الدولى عامة ـ ولا سـيما فى أعقاب الحرب الكونيـة الثانية ـ الى أن حماية هذه الحقوق يجدر الا تنظم أو

ترعى كحقوق للأقليات ، وانما كحقوق يتمتع بها جميع الافراد دون تفرقة أو تمييز عن طريق انشاء نظام عام وشامل وضمانات قانونية وقضائية تضمن دوليا حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

٤ ـ اجراءات حماية الحقوق والحريات فى نطاق منظمة العمل الدولية :

فمن المعروف أن منظمة العمل الدولية منذ مولدها فى ١١ أبريل ١٩١٩ وتضمين دستورها الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساى (المواد من ٣٨٧ الى ٤٢٧) قد استهدفت اقامة العدالة الاجتماعية على أسس وطيدة كسبيل لخدمة السلام واستقراره عن طريق القضاء على ظروف العمل السيئة وما يكتنفها من ظلم ومشقة وحرمان.

وتأكدت هذه الأغراض فى « اعلان مؤتمر العمل الدولى السادس والعشرين بفيلادلفيا » فى ١٠ مايو ١٩٤٤ وهو الاعلان الذى ألحق بدستور المنظمة بعد تعديله فى « مؤتمر العمل الدولى التاسع والعشرين بمونتريال » فى ١٦ أكتوبر ١٩٤٦ والذى أعاد فى ضوء احتياجات العالم الذى خلفته الحرب تحديد الأهداف والغايات الأساسية للمنظمة ، ونوه على وجه التخصيص بأن العمل ليس بسلعة وأن حرية الرأى وحرية الاجتماع لا غنى عنهما لاطراد التقدم وأن الفقر أينما يكون يولد خطرا يهدد الرخاء فى كل مكان . كما أكد اعلان فيلادلفيا مسئولية منظمة العمل الدولية ازاء بحث وتقويم جميع السياسات المالية

والاقتصادية في مجالات التعاون الدولي ، ولاسـيما فيما يتعلق بتحـديد الشروط أو المسـتويات الدولية لظروف المعيشة والعمل • فيقوم مؤتمر العمل الدولي ـ وهو الهيئة العليا للمنظمة التي تجتمـع سنويا في جنيف لمناقشـة المسـائل العمالية والاجتماعية الدولية الملحـة ـ ببحث وتحديد المستويات والشروط الدولية للعمل وصياغتها في شكل اتفاقيات وتوصيات • كذلك يحدد الدستور (م١٩ ، ٢٢) مدى الالتزامات الواجبة على الدول الأعضاء في شأن تنفيذ هـذه الاتفاقيات والتوصـيات التي أقرها المؤتمر بأغلبية الثلثين (م ١٩/٢) ، وكذا الاجراءات التي يمكن تطبيقها لضمان عمل الدول الأعضاء بنصوص هذه الاتفاقيات والتوصيات (م ١٩/٥ ، ٦) •

ولايشترط بالضرورة أن تصدق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقيات ، أو توصي أجهزتها التشريعية بالموافقـة عليها ، حتى لو كانت قد أيدتها ووافقت بالتصويت عليـها لاقرارها في المؤتمر • فهي بعد صـدورها عن المؤتمر لا تعدو أن تكون مشروعات لاتفاقيات دولية أسوة بما عليه الحال في المعاهدات • ولكن الدول الأعضاء جميعا تصبح ملزمة ، بحكم المادة ١٩/٥ب من دستور المنظمة ، بعرضها على السلطة الوطنية المختصة بالنظر في أمر التصـديق عليها ، وذلك في خـلال الثمـانية عشر شـهرا التاليـة لصدورها عن المؤتمر • ويكفل هذا النص ضمان وضـع الاتفاقية موضع الاهتمام، كما يتيح لدعاة الاصـلاح فرصة

مطالبة حكوماتهم بالتصديق عليها وباتخاذ ما قد يستلزمه هذا التصديق من تعديل فى تشريع الدولة الداخلى حتى يفى تماما بتطبيق أحكامها .

كذلك يقع على الحكومات واجب أن تخطر مكتب العمل الدولى بما اتخذته من خطوات فعلية لعرض الاتفاقية على السلطة التشريعية المختصة عادة ، وأن تخطره كذلك بما اذا كان التصديق قد تم على الاتفاقية أم لم يصدق عليها . فاذا كانت السلطة المختصة قد وافقت على الاتفاقية وجب التصديق عليها ، واذا تم التصديق عليها وجب الالتزام بها وتطبيق أحكامها واذا اقتضى الأمر استصدار قانون جديد أو تعديل أحكام قانون قائم ، أو ادخال تعديلات على الاجراءات والتدابير الادارية المعمول بها ، بحيث تتمشى أحكامها وقواعدها مع أحكام الاتفاقية ، وجب اجراء ذلك . كما لا يحق لدولة بأية حال أن تتخذ من التصديق على اتفاقية عمل دولية ذريعة للانتقاص من مستويات تشريعاتها . فاذا كانت المستويات القائمة لظروف المعيشة والعمل بها قد نظمت بطريقة أسخى من المستويات والشروط التى تكفلها الاتفاقية وجب أن تبقى على ما هى عليه دون مساس بالحقوق المكتسبة للعمال المنتفعين بها .

كذلك تلتزم الدولة بالنسبة لكل اتفاقية تنضم اليها ، باعداد تقدير سنوى عن الطريقة التى يجرى بها تطبيق أحكامها . ويرفع هذا التقرير الى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، مع ارسال صور منه الى المنظمات

الأكثر تمثيلا للعمال وأصحاب الأعمال فى الدولة مما يتيح للعمال وأصحاب الأعمال أن يراجعوا ما تقرره حكوماتهم ، وأن يطمئنوا الى الأسلوب الذى تطبق به أحكام الاتفاقية موضع الشأن .

أما اذا كانت الدولة قد رأت بعد دراسة الاتفاقية عدم التصديق عليها ، فان ذلك لا يعفيها من التزامات معينة ، مؤداها أن توافي مكتب العمل الدولى من حين لآخر بتقرير يقارن بين المستويات والشروط التى تفرضها أحكام الاتفاقية وبين أحكام تشريعها وما تنهجه فى هذا السبيل ، مع ايضاح المقترحات أو المشروعات التى أعدتها لهذا الغرض . كذلك يجب أن يشار فى هذا التقرير الى العقبات والصعاب التى أخرت موافقتها على الاتفاقية والتصديق عليها ، وما تفكر فى اتباعه من وسائل وخطوات لتذليل هذه الصعاب .

وتلتزم الدول التى تسيطر على بلاد تابعة أو بلاد تدير شئونها الدولية ، بأن تطبق أحكام اتفاقيات العمل التى تصدق عليها فى هذه البلاد ، وذلك فيما عدا الحالات التى يكون فيها الالتزام بأحكام الاتفاقية وتطبيقها . مما يدخل فى اختصاص الحكم الذاتى أو السلطان الداخلى لتلك البلاد أو تلك التى يتعذر فيها تطبيق أحكام الاتفاقية فيها بسبب عدم ملاءمة الظروف المحلية السائدة وضرورة التدرج فى تعديل هذه الظروف أولا حتى تتلاءم مع أحكام هذه الاتفاقيات .

ومنذ سنة ١٩١٩ حتى سنة ١٩٦٢ أقر مؤتمر العمل الدولى ١١٨ اتفاقية و ١١٧ توصية ، تؤلف فى مجموعها ما نعرفه باسم « قانون العمل الدولى The Internatio- nal Labour Code ومن بين هذه الاتفاقيات التى تتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للانسان :

١ ـ الاتفاقية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة أو العمل الاجبارى لسنة ١٩٣٠ ، وصدقت عليها ١٦ دولة .

٢ ـ الاتفاقية رقم ١٠٥ الخاصة بتحريم السخرة لسنة ١٩٥٧ ، وصدقت عليها ٦٣ دولة .

٣ ـ الاتفاقية رقم ٨٧ الخاصة بحرية تكوين النقابات وحماية حق التنظيم النقابى لسنة ١٩٤٨ ، وصدقت عليها ٦٤ دولة .

٤ ـ الاتفاقية رقم ٩٨ الخاصة بحق التنظيم النقابى والمفاوضة الجماعية لسنة ١٩٤٩ ، وصدقت عليها ٦٤ دولة .

٥ ـ الاتفاقية رقم ١١ الخاصة بحق التنظيم النقابى لعمال الزراعة لسنة ١٩٢١ ، والتى تقضى بأن يتمتع هؤلاء بحقوق تكوين النقابات والاتحادات التى يتمتع بها عمال الصناعة ، وصدقت عليها ٧٠ دولة .

٦ ـ الاتفاقية رقم ١٠٠ الخاصة بالأجر المتكافىء عن العمل المتكافىء لسنة ١٩٥١ ، والتى تقضى بالمساواة فى الأجر بين الرجل والمرأة ، وصدقت عليها ٣٤ دولة فقط نظرا لحداثتها نسبيا .

٧ ـ الاتفاقية رقم ١١١ الخاصة بالتفرقة العنصرية فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة لسنة ١٩٥٨ ، ولم تصدق عليها حتى سنة ١٩٦٢ سوى ٣٨ دولة نظرا لحداثتها ·

أما فيما يتعلق بالتوصيات ، فتختلف التزامات الدول الأعضاء بشأنها بعض الاختلاف عن تلك المرتبة على الاتفاقيات · فالتوصيات .كما هو معلوم لا تعد لاتخاذ نفس الاجراءات الخاصة بالموافقة والتصديق بمثل ما عليه الحال في شأن الاتفاقيات · الا أن دستور المنظمة قد راعى بشأن التوصيات أنها عادة ما تتخذ لاستكمال ما تضمنته الاتفاقيات من أحكام محدودة دون دخول في التفاصيل · ولهذا كانت بحكم مرونتها ذات قيمة كبرى في وضع أساس الشروط والمستويات الدولية للعمل · وفي حالات عدة تنتقى بعض أحكام التوصيات لاعادة صياغتها في قالب اتفاقية · ويتبع هذا الاجراء عادة عندما يقرن المؤتمر قراره بالموافقة على احدى التوصيات بقرار تكميلي يلحق بالقرار الأول ويدعو فيه مجلس الادارة الى اصدار تعليمات لمكتب العمل الدولي في هذا الشأن ·

ولهذا فقد ألزم دستور المنظمة الحكومات بأن تعرض ما يبلغ اليها من توصيات على سلطاتها التشريعية كيما تنظر بعين الاهتمام ما يجب اتخاذه واصداره من اجراءات وقواعد تشريعية أو ادارية ترضاها لوضع مضمون هذه التوصيات العامة من قبل السلطة الوطنية وحدها موضع التنفيذ ·

كذلك تلتزم الحكومات بأن تقدم الى المدير العام لمكتب العمل الدولى تقريرا يفيد وفاءها بهذه الالتزامات ، كما ترسل صورا من هـذا التقرير الى منظمات العمـال وأصحاب الأعمال وألزم دستور المنظمة الدول الأعضاء أن تبعث الى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، عندما تطالب بذلك من وقت لآخر بتقارير توضح بها الى أى حد أعطيت أو رئى اعطاء قوة النفاذ لأحكام التوصية ، وأن تبين كذلك التعديلات التى وجد أو رؤى من الضرورى ادخالها عليها .

وهكذا يبدو واضحا أن دستور منظمة العمل الدولية قد أوجد عدة تدابير واجراءات فعالة مستمدة من الالتزامات التى أوجبها على جميع الدول الأعضاء فى المنظمة فى صدد تبنى الشروط والمستويات الدولية للعمل التى يقرها مؤتمر العمل الدولى فى شـكل اتفاقيات أو توصـيات تتخذ نموذجا للتشريع الوطنى . فمنها ما يجب الأخذ به من قبل الدول الأعضاء التى توافق وتصدق على الاتفاقيات ، ومنها ما يجب على جميع الدول الأعضاء العمل به حتى ولو لم يوافقوا على هـذه الاتفاقيات ، ومنهـا كذلك ما تلتزم به الدول أعضاء المنظمة فى صدد التوصيات .

والى جانب ذلك هناك الاجراءات التى لا تستند الى نص من نصوص دستور المنظمة ، ولكنها اكتسبت قوتها كعمل من أعمال الادارة الفنية وضرورة تمس الحاجة اليها . — على حد تعبير الاستاذ فان أزبك — وأصبحت ذات أهمية خاصة فى ضمان تطبيق وتنفيذ قرارات المؤتمر من

اتفاقيات وتوصيات • وقد بدت أهمية انتهاج هذا الأسلوب العملي لدى بحث الأدوات المنفذة للاشراف الدولى الذى استهدفت منظمة العمل الدولية تحقيقه من أجل الارتفاع بظروف المعيشة والعمل ، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الانسان ، اذ ما الذى يمنع أن تصدق احدى الدول على هذه الاتفاقية أو تلك من الناحية الشكلية البحتة ، أو تتخذ الخطوات الضرورية فى شأن عرض التوصيات على أجهزتها التشريعية أو تقدم التقارير اللازمة لتبرير موقفها دون أن تطبق أحكامها من الناحية العملية أو تسعى الى تحقيق ذلك عن صدق وحسن طوية ؟!

وعلى هذا الأساس انتهجت منظمة العمل الدولية ثلاثة اجراءات لضمان الاشراف الدولى من قبلها على تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات ، هى : —

(أ) الاجراء الادارى العام الذى درج عليه العمل فى أجهزة المنظمة الرئيسية والأجهزة التى أنشأها مؤتمر العمل الدولى خصيصا قصد التعرف على مدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها وغير المصدق عليها وكذلك التوصيات التى أقرها المؤتمر • أما الأجهزة التى تتناوب العمل فى هذا النطاق فهى لجنة الخبراء ومجلس الادارة ولجنة المؤتمر الخاصة بتطبيق الاتفاقيات •

فالتقارير التى ترفعها الحكومات الى مكتب العمل الدولى بشأن الاتفاقيات والتوصيات تفحص وتبحث بعناية عن طريق لجنة من الخبراء الذين يتمتعون بالاستقلال والصفات العالية التى تؤهلهم للقيام بوظيفتهم الحيادية أو

شبه القضائية في هذا الصدد · وتعقد هذه اللجنة التي تسمى « لجنة خبراء تطبيق الاتفاقيات والتوصيات » جلسة واحدة في السنة ، تقدم على أثرها تقريرا شاملا ومفصلا عن مدى تطبيقها في الدول المختلفة ، وترفعه الى مجلس الادارة الذي يحيله بدوره الى مؤتمر العمـــل الدولي في اجتماعه السنوي · وما يلبث هــــذا التقرير أن يحيلـه المؤتمر الى احدى لجانه المتخصصة ، وتسمى « لجنة المؤتمر الخاصة بتطبيق الاتفاقيات » ، وتتكون على أساس التمثيل الثلاثي للمنـظمة من عمـال وأصحـــاب عمل وممثلين للحكومات يشتركون جميعا وعلى قدم المســاواة في بحث التقارير وملاحظات لجنــة الخبراء ، كما يشــــتركون في مناقشة مندوبي كل حكومة ممن يدعون الى حضور اللجنة عند بحث التقارير الخاصة ببلادهم ·

وقد روعي في عقد جلسات لجنة المؤتمر أن تكون علنية ، وأن يطبع تقريرها وينشر ، حتى يتمكن كل فرد أو هيئة من الاطلاع عليه · ففي اتخاذ هذه الاجراءات احدى الضمانات العملية لحفز الحكومات على تنفيذ الشروط والمبادىء التي كفلتها الاتفاقيات والتوصيات ، خشية أن يوجه اليها اللوم أو تضع نفسها موضع الحرج · ولهذا وعلى الرغم من افتقار هذا الاجراء الاداري في البحث والتحري الى وسائل الالزام والردع الكفيلة بحماية الحقوق حماية قانونية صحيحة ، فان الدول قد لا تجد في بعض الأحيان غضاضة في أن تقبل ملاحظات اللجنة عن طيب

خاطر أو تعد بتداركها فى المستقبل • على أنه اذا تم هذا بالفعل تحت تأثير من قوة الرأى العام ومطالبته الحكومات باحترام الالتزامات أو النهوض بالمسئوليات الملقاة على عاتقها ، فانه عادة ما يصعب الاعتماد على هذا الاجراء كوسيلة للرقابة الدولية من أجل احترام الحقوق والقيام بتنفيذ التعهدات •

(ب) الاجراء الخاص بفحص الالتماسات والشكاوى بشأن عدم تطبيق أحكام الاتفاقيات التى صدق عليها ، وتشكيل لجنة تحقيق لتمحيص أسباب الخلاف التى قد تثور بين الحكومات وبين أصحاب الأعمال أو العمال فى هذا الصدد ، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ التوصيات المنتهى اليها فى هذا الشأن (المواد ٢٤ ـ ٣٤ من دستور المنظمة) •

فقد سبقت الاشارة الى أن الحكومات تلتزم بتقديم صور من التقارير التى تبعث بها الى منظمة العمل الدولية بصدد الاجراءات التى تتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقيات التى انضمت اليها (م ٢٢) الى المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال والعمال (م ٢٣) • وعلى ضوء هذه التقارير يتاح لأى من نقابات العمال أو اتحادات أصحاب الأعمال أن تتقدم الى مكتب العمل الدولى بملاحظاتها على ما جاء بالتقارير ، وأن تقول رأيها فيما اذا كانت الحكومات لا تضمن بصورة مرضية تطبيق أحكام اتفاقية انضمت اليها (م ٢٤) • كذلك فان للنقابة أو اتحاد أصحاب

لأعمال الحق في أن يبعث بالشكوى الى مجلس الادارة . ويقوم مجلس الادارة بدوره بدعوة الحكومة المعنية الى توضيح وجهة نظرها فى الموضوع . كما يمكن أن تتقدم بالشكوى احدى الحكومات التى تضجر من اهمال حكومة أخرى لأحكام اتفاقية صدقت عليها ، أو تنشأ مثل هذه الشكاوى خلال المناقشة فى مجلس الادارة أو المؤتمر العام (م ٢٦) . على أن لمجلس الادارة أن يقوم بتشكيل لجنة تحقيق خاصة لتحرى الحقائق فى موضوع الشكوى وتضمين ملاحظاتها وتوصياتها فيما يتعلق بالخطوات الواجب اتخاذها لمواجهة الشكوى تقريرا يرفع الى المجلس ، ويأمر بنشره واذاعته (م ٢٨) . ويحتفظ للحكومة التى يعنيها الأمر وترفض توصيات لجنة التحقيق بحق طلب احالة الشكوى الى محكمة العدل الدولية . فاذا رفضت احدى الحكومات توصيات لجنة التحقيق بصفة كلية أو امتنعت عن تنفيذ القرار النهائى الصادر عن محكمة العدل الدولية فى هذا الصدد ، يجوز لمجلس الادارة أن يوصى المؤتمر باتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة بضمان تنفيذ التوصيات (م ٢٩ ـ ٣٣) . ولكن من الملاحظ عملا أنه نادرا ما يلجأ الى هذا الاجراء للتوصل الى تنفيذ الشروط والمستويات التى تضعها الاتفاقيات فى نطاق الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء . فالاعتبارات السياسية ما تلبث أن تلعب دورها فى نطاق الأجهزة الفنية والسياسية ـ مجلس الادارة ـ التى تتولى الاشراف على تنفيذ هذه الاجراءات .

(جـ) لهذا كان طبيعيـا أن يحقق الاجراء الخـاص بضمان حماية الحريات النقابية (الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨) مكاسب فعلية في ضمان الاشراف الدولى والحماية لهذا الجـانب من الحقوق والحريات فى نطـاق المنظمة ، كاجراء مكمل للاجراء السابق الاشارة اليه والخاص بأحكام الاتفاقيات المصدق عليها ، عن طريق الفحص التمهيـدى للشكاوى فى « لجنة الحرية النقابية » القائمة على أساس نظام التمثيل الثلاثي كاحدى اللجان الخاصـة بمجلس الادارة (نوفمبر ١٩٥١ » ثم اجراء تحقيق غير متحيز فى كافـة الشكاوى التى يرى مجلس الادارة بحثها عن طريق « لجنة تحرى الحقائق والتوفيق فى شأن الحريات النقابية » (يناير ١٩٥٠) . فقد أصبحت هذه اللجنة الأخيرة بحكم تكوينها من تسعة أشخاص مسـتقلين عن أجهزة المنظمة ويتمتعون بالحيدة والنزاهة والاسـتقلال فى الرأى ، وبحكم كونها ليست جهـازا يتبع منظمة العمل الدولية وحدهـا ، بل تزاول عملها باسـم الأمم المتحدة كذلك ، بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى الصادر فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، أصبحت من أكثر أدوات المنظمة نشاطا وفعالية فى القيام بدورها التوفيقى لحمايـة الحقوق والحريات ، بما يتفق وسياسة المنظمة فى هـذا المضمار ، ويقرب بين دورها وبين دور اللجنة الأوربية لحقوق الانسان فى مجلس أوروبا فى هذا المجال .

وهكذا يمكن القول فى ضوء ما تقدم ان هذا الجانب

الخاص بحماية حقوق الانسان وحرياته فى نطاق أهداف ونشاط منظمة العمل الدولية لا يحتمل أن يرقى الى مصاف نظام قانونى وقضائى لكفالة حماية الحقوق والحريات من عبث السلطات الداخلية للدول الأعضاء ، أو يخرجها من نطاق الاختصاص الداخلى الى محيط الاشراف الدولى الصحيح • وكفالة الالتزام الدولى فى هذا الخصوص بجزاءات رادعة ـ لا مجرد اجراءات وقائية ـ ، حتى قيل فى هذا الخصوص بأن نظام حماية الأقليات فى عهد العصبة كان أكثر تقدما من حيث الالزام وكفالة الحقوق والارتفاع بمركز الفرد ودوره فى الحصول على حقه من نظام الحماية الاجرائى الذى تقتضيه طبيعة العمل فى نطاق منظمة العمل الدولية •

٥ ـ الرقابة الدولية وضمانات الحقوق فى نظام الوصاية : وقد سبقت الاشارة الى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أولى حقوق الانسان وحرياته الأساسية اهتماما خاصا، ونص فيما لا يقل عن سبعة مواضع على وجوب رعايتها وكفالتها • وقد أوقع الميثاق الوفاء بالالتزام الذى تفرضه أحكامه فى هذا الصدد على كاهل الدول الأعضاء فرادى فى نطاق اختصاصها الداخلى ، دون أن ينظم سلطة اشراف فعلية ودولية للرقابة على تنفيذ هذا الالتزام ، أو يتيح للأفراد من رعاياها حق الشكوى والتظلم من الاخلال بأحكامه وطلب اعادة الحق الى نصابه أو ينظم كيفية الحصول عليه بالوسائل القضائية أو شبه القضائية على

حد سـواء ، اللهم الا فيمـا يتعلق بتنظيم الاجـراءات والسلطة السـياسية الممنوحة لمجلس الوصاية فى شـأن رعاية الحقوق والحريات لأهالى الأقاليم الخـاضعة لنظام الوصاية (المادة ٨٧ من ميثاق الأمم المتحدة) ٠

ففى ظل نظام الوصاية ــ ومن قبله نظام الانتداب المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ــ أصبح تنفيـذ الاتفـاق الذى أبرمته الدول المنتـدبة أو القائمة بالادارة فى ظل الوصاية مسـئولية المنظمة الدولية التى تسعى الى تحقيق أهـداف الاشراف الدولى ومقاصد الأمم المتحدة فى هذا السبيل ٠

ولا يعنى هذا ألا يصـبح للدول الأخـرى أعضاء الأمم المتحدة ، وهى الهيئة التى صـدرت عنهـا اتفاقيـة الوصاية ، أن تتمتع بما ترتبه الاتفاقية من حقوق ، كما تلتزم بما تفرضه من التزامات ٠ ولذلك كان لكل دولة عضو فى الأمم المتحدة ، ولو لم تكن بين الدول التى وافقت على الاتفاقية ، حق الاشتراك فى مناقشة الأوضاع بأقاليم الوصاية والنظر فى مدى اتفاق تصرفات الدولة القـائمة بالادارة مع اتفاقية الوصاية ٠ ولكن نظام الوصاية ينفرد عن كافة الأنظمة التى أنشأتهـا الاتفاقيات الجماعية المماثلة بتركيز السلطة والمسئولية فى المنظمة الدولية وأجهزتهـا المعنية بالأمر، وان أباح لجميع الدول أعضاء المنظمة ممارسة تلك الحقوق تنفيذا لمبدأ التمثيل الجماعى ٠ ومن ثم ينص الميثاق على وسائل ممارسة الاشراف الدولى ورقابة تنفيـذ

الالتزامات والمقاصد المبينة بالمادة ٧٦ من الميثاق (ومنهـا احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية) • ففيمـــا يتعلق بسلطة الادارة :

١ ـ الزام الدولة القـــائمة فى الأقاليم الخاضـــعة للوصاية بتقديم تقرير ســـنوى الى مجلس الوصـــاية عن حالة الاقليم الخاضع لوصايتها ومدى ما بلغه من تقدم فى النواحى المختلفة من سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وثقافية •

وتتضمن هذه التقارير فى بعض الحالات مدى تنفيذ السلطة القائمة بالادارة لتوصيات المجلس أو لتوصيات الجمعية العـامة فى كل من تلك الشـئون • وقد وضع المجلس نظاما خاصا لتحديد الاجراءات التى يجب اتباعها للنظر فى هذه التقارير ومناقشته لها •

٢ ـ نصت المادة ٨٨ من الميثاق على أن « يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم ســـكان كل اقليم مشمول بالوصاية فى الشـئون الاقتصادية والاجتماعيـة والتعليمية » • وتكلف السلطة القائمة بالادارة أن تجاوب على تلك الأسـئلة فى تقرير ســنوى يعرض على الجمعية العامة •

ومن جهة أخـرى نظم ميثـاق الأمم المتحدة عـلاقة مباشرة بين مجلس الوصايـة القـائم بســـلطة الاشراف السـياسى على أقاليم الوصـاية ورقابـة وضــمان حقوق الانسان فيهـا وبين الأفراد والجمـاعات أو الهيئـات غير الرسمية عن طريق :

١ ـ قبول كافة العرائض التى تقدم اليه بغض النظر عن مصدرها وعن الصورة التى تكون عليها ، بشرط أن تصدر عن شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية ، أفرادا وجماعات أهلية ، أو تكون متعلقة بالأمور التى يعنى بها المجلس لهذه الأقاليم · ويجوز أن تصل هذه العرائض الى المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، أو عن طريق السلطة القائمة بالوصاية ، أو عن طريق البعثات التى يبعث بها المجلس لزيارة هذه الأقاليم · كذلك يجوز لمقدمى العرائض أن يتقدموا بأنفسهم الى المجلس ليبسط مطالبهم شفويا · وقد أيدت ذلك محكمة العدل الدولية فى الرأى الاستشارى الثانى الخاص بأفريقيا الجنوبية الغربية ، واعتبرت أن ممارسة حق الشكوى وتقديم العرائض ينطوى على حق المناقشة الشفوية تأييدا لما تتضمنه العرائض ·

٢ ـ للمجلس الوصاية الحق فى ايفاد بعثات زائرة الى هذه الأقاليم لدراسة شئونها ومناقشة أهلها ورفع تقارير بملاحظاتها تقدم الى المجلس · ويعين المجلس لهذه البعثات مهماتها ، سواء كانت عامة بقصد ملاحظة تقدم هذه الأقاليم فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو كانت خاصة بقصد بحث وضع معين أو تحقيق حالة بذاتها · وعلى أساس التقرير الذى تقدمه البعثة يصدر المجلس توصياته ويعد تقريره السنوى العام ·

ومما لا شك فيه أن لكل من الاجراءين الاخيرين أهمية خاصة في رعاية وحماية حقوق الانسان . فالأول يترك للفرد حق التظلم ومناقشة شكواه أمام السلطة السياسية القائمة بالاشراف الدولى على نظـام الوصاية . كمـا يعتبر الاجراء الثانى أساسـيا ومكملا للاجراء الاول فى الجانب التنفيذى لبسط هـذه التظلمـات ، من حيث أن الصعوبة الكبرى التى يقابلها مجلس الوصاية في هذا السبيل هى تعارض الحقائق وتنـاقض الدعاوى والادعاءات لأن الدول التى تقـدم ضدها العرائض عادة ما تنكر وجود أى خرق لاتفاقيات الوصاية والالتزامات القـائمة فى كنفها كسلطة للادارة فى تلك الأقاليم .

وعلى أية حال فلم يعد نظام الوصـاية مقنعـا للقيام بأعمال الرقابة الدولية على تنفيذ حقوق الانسان بالصورة المثلى التى استهدفها واضعو النظـام ، لدى صدور قرار عصبة الامم فى ٣١ يناير ١٩٢٣ فى شأن الانتداب من قبل، ثم فى الفصل الثانى عشر من ميثاق الامم المتحدة من بعد. فالبعض يرى أن قيام مجلس فنى بشـئون الادارة لهذه الاقاليم (يتكون من أشخاص محايدين يختارونهم لأشخاصهم وسـمعتهم ونزاهتهم ولا يعتبرون ممثلين لدولهم كمـا كان الوضع فى تكوين لجنة الانتداب فى عهد عصبة الامم) هو أفضل لواجبات التعاون الدولى ورعاية تقدم هذه الشعوب وممارسة تحقيقفني وصحيح لشكاوى ومطالب الافراد فيها من قيام مجلس سياسى بالدرجة الاولى (يتكون من فريقين

متساويين من الدول القائمة بسلطة الادارة وتلك التى لا تتولى ادارة أقاليم مشمولة بالوصاية ـ المادة ٨٦ من الميثاق) بادارة مثل هذه الشئون ، حتى لا تترك فرصة لارتفاع موجة الاهواء السياسية وتغليب المصالح والاهداف الوطنية على الصالح الدولى العام . كما يرى البعض الآخر أن كفالة حقوق الانسان وضمان تنفيذ الالتزامات من قبل السلطة القائمة بالادارة كان يقتضى أن يتضمن الميثاق نصا يمكن الامم المتحدة من اعفائها اذا أساءت التصرف فى مثل هذه الامور والا أصبحت وسائل الحماية ناقصة ومبتورة . فهى تنص على أوامر ونواه ، دون أن تتضمن الجزاء على مخالفة هذه الأوامر والنواهى .

وفضلا على كل ذلك فان نظام الوصاية بطبيعته لا يحمى سوى أقلية أو أعداد محدودة من أبناء البلاد غير المتمتعة بتمام الاستقلال والسيادة . فأصبح مما يدعو الى العجب أن ينص ميثاق الامم المتحدة على وسائل لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية فى تلك الاقاليم دون غيرها من كافة أرجاء المعمورة ، حتى ليصبح التمتع بالحقوق والحريات فيها أكثر ضمانا واستقرارا منه فى البلاد المستقلة والمتطورة .

تنظيم الاشراف الدولى لضمان حقوق الانسان :

هذا وان يكن واضحا أن علة ذلك تكمن فى أمرين أساسيين :

(أ) أن الوثائق الدولية الحديثة التى دعت ونصت على وجوب احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ومن بينها ميثاق الامم المتحدة الذى أوجب على الامم المتحدة والاعضاء فيها التزاما قانونيا بضمان احترام هذه الحقوق (م ٥٥ ، ٥٦) ، قد تركت ضمان تنفيذ هذا الالتزام مسئولية الدول الاعضاء التى تتمسك بحقوق سيادتها واعتبار حقوق الانسان من صميم اختصاصها وسلطانها الداخلى • فالواقع أن تطور الفقه الدولى ومطالبته بوجوب احترام هذه الحقوق أو اعترافه بمضمونها فى وثيقة دولية كالاعلان العالمى لحقوق الانسان، لايثير فى حد ذاته اعتراضا من قبل الدول المعنية بتنظيم اختصاصها الداخلى والتوسع فيه بما يشمل الروابط التى تنظم علاقتها بالافراد من أعضاء الهيئة الاجتماعية • ولكن تحديد مسئولية المجتمع الدولى فى حماية هذه الحقوق عن طريق هيئة أو سلطة دولية ذات اختصاص بالفصل فى المنازعات التى تثور بشأنها ، أو بالأحرى ايجاد طريق قانونى لحماية هذه الحقوق واستقرار العلاقات فى صددها هو مثار الخلاف بين الدول التى تعتبر بحث مسائل حقوق رعاياها من قبل أية سلطة خارجية أو دولية خرقا لأحكام المادة ٢/٧ من الميثاق التى تنص على عدم التدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى ، وبين وجهة النظر المقابلة التى تعتبر أن تضمين رعاية وحماية هذه الحقوق نصوص ميثاق الامم المتحدة قد جعل منها مسئولية دولية تقع على كاهل المجتمع

الدولى المتحضر والمنظمة الدولية وتخرج بهـــا عن نطــاق الشئون التى تعتبر من صميم السلطان الداخلى للدول •

(ب) ان تحـديد مسئولية المجتمع الدولى فى صدد رعاية وكفالة حقوق الانسان واعتبـــارها مسألة لا تتعلق بالاختصاص الداخلى للدول الأعضاء فى الأمم المتحـدة ، يتعلق بادىء ذى بدء بتحقيق وسائل الاعتراف بالفرد فى مواجهة الدولة التى تهدر كرامته وتنكر آدميته وتنتقص من حقوقه وشخصيته • ولا يكون ذلك الا عن طريق الارتفاع بمركزه خارج النطاق الداخلى للدول الأعضاء فرادى الى المحيط القـانونى الدولى ، بحيث يمكن له أن يقـــف فى مواجهة السلطة التى تهـدر حقـــوقه أو تعصف بحرياته بالاحتكام الى وسائل قانونية باتة وملزمة • فيكون للفرد أن يقـــاضى الدولة فى المنازعات التى تنشب بينه وبينها فى هـــذا السبيل ، بعد استنفاد كافة اجراءات ووســائل التقـــاضى الداخلية لتسوية النزاع ، أمام محـكمة دولية مختصة يتيح نظامها الأساسى له أن يكون طرفا من أطراف الخصومة أمامها •

ودون التغلب على هـــذه العقبـــات والاتفـــاق حول الاختصاص الالزامى لجهاز قضـــائى دولى فى نظر مثل هذه المنازعات ، ووسائل تحقيق ذلك بانشاء نظام كنظام الشرط الاختيارى المعتاد فى قبول اختصاص محكمة العدل الدولية مثلا، سوف تبقى الالتزامات التى أوقعها ميثاق الامم المتحدة فى شأن حقـــوق الانســـان أو غيره من المشروعات الدولية

والاقليمية في انشاء مواثيق دولية لحقوق الانسان (كمشروع ميثاق الحقوق المدنية والسياسية ومشروع ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اللذين تقوم بوضعهما لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي للأمم المتحـــدة ، وكذلك مشروع انشاء اتفاقية أمريكية لحقوق الانسان فى نطـــاق منظمة الدول الامريكية أثناء مؤتمرى مونتفيـديو وكيتو سنة ١٩٥٩) تؤكد حقوقا لا توجد وسائل أو طرق قانونية لحمايتها والعمل على عدم العصف بها ٠

وجدير بالذكر أن هذه العقبات ذاتها هى التى حالت فى أعقـــاب الحرب العالمية الثـانية دون تحقيق الاقتراح الأسترالى فى مؤتمر الصلح بانشاء محكمة دوليـــة لحقوق الانسان فى أوروبا لحسم المنازعات المتعلقة بهـذه الحقوق والتى تنشأ عن تطبيق النصوص الخاصة بحقوق الانسان فى معاهدات الصلح المعقودة بين دول الحلفاء وبين ايطاليا ورومانيا وبلغاريا والمجر وفنلندا والنمسا وألمانيا .

وهكذا سوف تبقى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الموقعة فى روما سنة ١٩٥٠ مثلا يحتذى به فى هذا المضمار وعنوانا على التقدم الملحوظ فى أسـاليب التقاضى الدولية وحسم المنازعات فى ميدان حقوق الانســـان على حد سواء بانشائها اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ٠ فاللجنة تقوم بالتوفيق بين أطراف النزاع، فان لم تصل الى قرار فى هذا الصدد كان عليها أن تصدر

تقريرا باستيفاء النزاع للأسباب التى تستدعى عرضه أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ٠

وحقيقة الأمر أنه جاء بهذه الاتفــاقية من التحفظات ما أضعف جدواها فى الارتفاع بمركز الفرد كشـخص من أشخاص القانون الدولى بالمعنى الصحيح وضمان استيفائه لحقوقه بصورة سليمة ، فاللجنة لا تقبل شكاوى الأفراد الا ضد الدول التى أعلنت قبولها لهذا المبـدأ ٠ واللجنة من ناحية أخرى تستطيع أن ترفض شكاوى الأفراد اذا رأت عدم جديتها ٠ كذلك لا يستطيع الأفراد أن يقيموا الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانســان ضد الدول التى تقبل اختصاصـــها الا عن طريق اللجنة وبنـــاء على تقرير منها باســـتيفاء دعواهم للشروط المطلوبة ، والا لم يصبح أمام الفرد الا اللجــوء الى الطريق التقليدى للحصول على حقه دوليا بتبنى دولته لدعواه فى نزاعه مع دولة أخرى ، أو أن يهــدر حقه فى نزاعه مــع دولته ما دامت لا توجد سلطة أخرى مختصة بتبنى مثل هذا النزاع ٠

ومع ذلك فان الاتفاقية الأوروبية ما زالت تمثل حتى الوقت الحاضر أفضل ما استطاع الانسان أن يصل اليه فى سبيل رعاية حقوقه وضمان حرياته بعد تاريخ طويل وسجل حافل بالصراع والآلام والثورات ٠

ختام

العام الدولى لحقوق الانسان

فى الرابع عشر من ديسمبر سـنة ١٩٥٠ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحـدة توصـية توعو جميع الدول الأعضـــاء والمنظمات الدولية والأقليميـة المعنية بحقوق الانسان الى اعتبار اليوم العاشر من ديسمبر من كل سنة يوم حقوق الانسان ، والاحتفال بهذا اليوم على أنه يوم اصدار الجمعية العامة للاعلان العالمى كمثل أعلى مشترك لكافة الشعوب والأمم التى يتوجب عليها أن تسعى الى تعزيز الاعتراف الفعلى بمبادئه واحترام الحقوق والحريات الواردة به .

وســـعيا من الأمم المتحدة الى مضاعفة الجهود فى ميدان التقدم الانسانى وضمان العمل على ملاحظة حقوق الانسان واحترام حرياته أقيمت سنة ١٩٥٨ وسنة ١٩٦٣ احتفالات خاصة باحياء الذكرى العاشرة والذكرى الخامسة عشرة لاقرار هذا الاعلان . ثم اقترحت لجنة حقوق الانسان القيام بنشاط خاص خلال سنة ١٩٦٨ العمل على تدعيم هذه الحقوق ودعوة الدول أعضاء الأمم المتحدة الى الانضـمام الى مشروعى الميثاقين الخاصـين بالحقـوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصـادية والاجتماعية اللذين صدر بهما قـرار الجمعية العامة مؤخرا فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وهكذا كان صدور توصية الجمعية العامة رقم ٢٠٨١ في دورتها العشرين بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، الخاصة بتحديد عام ١٩٦٨ عاما دوليا لحقوق الانسان ، تعقد في خلاله لقاءات وطنية ودولية للاحتفال بمرور عشرين عاما على صدور الاعلان العالمي ، هي خطوة ايجابية وفعالة في سبيل اقرار مبادىء الاعلان العالمي والالتزام بها وفقا للميثاقين الصادرين عن الجمعية العامة والمفتوحين لتوقيع الدول وتصديقها في شأن الحقوق السياسية والمدنية وفي شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وفي سبيل الوصول الى أقصى ما أمكن تحقيقه من وسائل الاشراف الدولي على حقوق الأفراد وحرياتهم وحمايتها على الصعيد العالمي من قبل المنظمة الدولية .

ملحق رقم ١

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمى لحقوق الانسان وأعلنته ، وبعد هذا الحدث التاريخى دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى ترويج نص الاعلان ، والى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته ، وخصوصا فى المدارس والمعاهد التعليمية بدون أى تمييز بشأن الوضع السياسى للدول أو الأقاليم .

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم .

ولما كان تناسى حقوق الانسان وازدراؤها قد أفضيا الى أعمال همجية آذت الضمير الانسانى ، وكان غاية مايرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت فى الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامها ٠

ولما كان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ٠

فان الجمعية العامة تنادى

بهذا الاعلان العالمى لحقوق الانسان

على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها ٠

المادة الأولى : يولد جميع الناس أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء ٠

المادة الثانية : لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الاعلان ، دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء ٠

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى اليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود .

المادة الثالثة : لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق أو استبعاد أى شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

المادة الخامسة : لا يعرض أى انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة : لكل انسان أينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الاعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة : لكل شخص الحق فى أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التى يمنحها له القانون .

المادة التاسعة : لا يجوز القبض على أى انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ٠

المادة العاشرة : لكل انسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علينا للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه ٠

المادة الحادية عشرة : (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنيه تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ٠

(٢) لا يدان أى شخص من جراء أداء عمل أوالامتناع عن أداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة ٠

المادة الثانية عشرة : لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ٠

المادة الثالثة عشرة : (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة ٠

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة اليه ٠

المادة الرابعة عشرة : (١) لكل فرد الحق فى أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد ٠

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها ٠

المادة الخامسة عشرة : (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ٠

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو انكار حقه فى تغييرها ٠

المادة السادسة عشرة : (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله ٠

(٢) لا يبرم عقد الزواج الا برضا الطرفين الراغبين فى الزواج رضا كاملا لا اكراه فيه ٠

(٣) الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ٠

المادة السابعة عشرة : (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ٠

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا ٠

المادة الثامنة عشرة : لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير

ديانتـه أو عقيـدته ، وحرية الاعراب عنهمـا بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة .

المادة التاسـعة عشرة : لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

المـادة العشرون : (١) لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية .

(٢) لا يجوز ارغام أحد على الانضمام الى جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون : (١) لكل فرد الحـق فى الاشتراك فى ادارة الشئون العامة لبـلاده اما مبـاشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .

(٢) لكل شخص نفس الحـق الذى لغـيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد .

(٣) ان ارادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المسـاواة بين الجميـع أو حسب أى اجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشرون : (١) لكل شخص بصفته عضوا فى المجتمع الحق فى الضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بوسـاطة المجهود القومى والتعاون الدولى ، وبما

يتفق ونظم كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته ٠

المادة الثالثة والعشرون : (١) لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة ٠

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل ٠

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ٠

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشيء وينضم الى نقابات حماية لمصلحته ٠

المادة الرابعة والعشرون : لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر ٠

المادة الخامسة والعشرون : (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته ٠

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية ٠

المادة السادسة والعشرون : (١) لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولى الزاميا ، وينبغي أن يعمم التعليم الفنى والمهنى ، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة ٠

(٢) يجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا ، والى تعزيز احترام الانسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، والى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام ٠

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم ٠

المادة السابعة والعشرون : (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه ٠

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى ٠

المادة الثامنة والعشرون : لكل فرد الحق فى التمتع بنظام اجتماعى دولى تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الاعلان تحققا تاما •

المادة التاسعة والعشرون : (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا •

(٢) يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى •

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها •

المادة الثلاثون : ليس فى هذا الاعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه •

ملحق رقم ٢

توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بتحديد عام ١٩٦٨ عاماً دولياً لحقوق الإنسان

الجمعية العامة مستذكرة قرارها ١٩٦١ (دورة ـ ١٨) فى ١٢ من ديسمبر ١٩٦٣ بتحديد عام ١٩٦٨ عاما دولياً لحقوق الانسان ، **معتبرة** أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان يعد وثيقة ذات أهمية قصوى لحماية وانماء حقوق الأفراد ودفع السلام والاستقرار ، **مقتنعة** أن دورها فى المستقبل سيكون بنفس الأهمية ، **معتبرة** أن المزيد من انماء وتطوير احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية يسهم فى دعم السلام فى العالم أجمع والصداقة بين الشعوب ، **معتبرة** أن التمييز العنصرى ، وخاصة سياسة (الابارتهية) (١) ، تشكل احدى عظائم امتهان حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وأنه ينبغى بذل الجهود المتتابعة المركزة لتحقيق التخلى عنها ، **معيدة تأكيد** الايمان بأن أفضل مايخدم قضية حقوق الانسان هو الوعى المتزايد لمدى التقدم الذى يتحقق ، والاعتقاد بأنه ينبغى تكريس عام ١٩٦٨ للجهود والأعمال المركزة الوطنية والدولية فى ميدان حقوق الانسان ، وكذلك لمراجعة دولية للمنجزات فى هذا الميدان ، **مؤكدة** أهمية مزيد من التطوير والتنفيذ العملى لمبادىء حماية حقوق الانسان الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة ، وفى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ، واعلان ازالة كافة أشكال التفرقة العنصرية ، **مقتنعة** بأن تعزيز الجهود فى

---

(١) الابارتهية ، أو الابارتهيد ، سياسة التفرقة العنصرية التى تتبعها حكومة «اتحاد جنوب أفريقيا» .

(الناشر)

السنوات المقبلة سوف يعلى التقدم الذى يمكن بلوغه فى عام ١٩٦٨ ، **مقتنعة أيضا** بأن المراجعة الدولية المقترحة للتقدم فى ميدان حقوق الانسان يمكن أن تجرى بجدوى عن طريق مؤتمر دولى ،

ملاحظة البرنامج التمهيدى للاجراءات والنشاطات التى يمكن القيام بها فيما يتعلق بالعام الدولى لحقوق الانسان ، احتفالا بالعيد العشرين للاعلان العالمى لحقوق الانسان ، الذى أوصت به لجنة حقوق الانسان ، والمدرج فى ملحق هذا القرار •

ملاحظة كذلك ان لجنة حقوق الانسان تتابع اعداد برنامج عن وجوه المراعاة والاجراءات والنشاطات الممكن اتخاذها فى عام ١٩٧٨ •

١ ـ **تدعو** الدول أعضاء الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية فيما بين الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الوطنية والدولية المعنية ، أن تكرس عام ١٩٦٨ لجهود وأعمال معززة فى ميدان حقوق الانسان ، بما فيها المراجعة الدولية للمنجزات فى هذا الميدان ،

٢ ـ **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ الاجراءات المناسبة اعدادا للعام الدولى لحقوق الانسان ، وخاصة لتأكيد الحاجة الملحة لازالة التمييز وغيره من صور الاخلال بالكرامة الانسانية ، مع عناية خاصة بالغاء التفرقة العنصرية وخاصة سياسة (الأبارتهيد) ،

٣ ــ تدعو جميع الدول الأعضاء أن تصدق قبل عام ١٩٦٨ على المواثيق التى تم اعدادها فى مجـــال حقــوق الانسان ، وبوجه خاص الآتية :

ــ اتفاق تكميلى عن الغــــاء الرق ، وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ،

ــ اتفاق منظمة العمل الدولية بشأن الغاء السخرة ،

ــ اتفاق منظمة العمل الدولية بشــأن التمييز فى صدد التوظيف والمهنة ،

ــ اتفاق منظمة العمل الدولية بشأن الجزاء المتساوى للرجال والنساء العمال عن العمل المتكافىء ،

ــ اتفاق منظمة العمل الدولية بشأن حرية الانتماء وحماية حق التنظيم •

ــ اتفاقيـــة منظمة الأمم المتحدة للتربيــة والعلوم والثقافة ضد التمييز فى التربية ،

ــ اتفاق بشأن منع جريمة اضطهاد الجنس والعقاب عليها ،

ــ اتفاق بشأن الحقوق السياسية للمرأة ،

ــ اتفــاق دولى بشــأن ازالة كافة أشكال التفرقة العنصرية

٤ ــ تقرر التعجيل بابرام مشروعات المواثيق التالية بحيث تكون مفتوحة للتصديق والانضمام اذا أمكن قبل عام ١٩٦٨ :

– مشروع ميثاق بشأن الحقوق المدنية والسياسية ٠

– مشروع ميثاق بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٠

– مشروع اتفاقية دولية بشأن ازالة كافة أشكال عدم التسامح الدينى ٠

– مشروع اتفاق بشأن حرية الاعلام ٠

٥ – تقرر أن تكمل حتى عام ١٩٦٨ بحث واعداد مشروعات الاعلانات التى أقرتها لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة ٠

٦ – توافق على البرنامج التمهيدى للاجراءات والنشاطات المقترحة للأمم المتحدة والملحقة بالقرار الحالى وتطلب الى السكرتير العام البدء بالترتيبات للاجراءات التى تتولاها الأمم المتحدة والواردة فى الملحق ،

٧ – تدعو الدول الأعضاء أن تبحث ، فى صدد العام الدولى لحقوق الانسان ، المزايا المتوقعة من القيام على أساس اقليمى ، بدراسات مشتركة من أجل اقامة حماية أكثر فعالية لحقوق الانسان ؛

٨ – تدعو المنظمات الاقليمية بين الحكومات ، ذات الاختصاص فى هذا الميدان أن تزود المؤتمر الدولى المزمع فى عام ١٩٦٨ ، بمعلومات كاملة عن منجزاتها وبرامجها وغير ذلك من الاجراءات ، من أجل تحقيق حماية حقوق الانسان ،

٩ ـ **تدعو** لجنة مركز المرأة للاشتراك والتعاون فى كل مرحلة من الأعمـال التحضيرية للعـام الدولى لحقوق الانسان ،

١٠ ـ **تطلب** الى السكرتير العام توزيع القرار الحالى والبرنامج التمهيدى الملحق به على الدول أعضاء الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية بين الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية ،

١١ ـ **توصى بأنه** نظرا للأهمية التاريخية للاحتفال بالعام الدولى لحقوق الانسان ، فانه ينبغى حث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقـافة ، لتعبئة أدق مسالك الثقافة والفن من أجل اضفاء طابع عالمى أصيل على العام الدولى لحقوق الانسان ، عن طريق الأدب والموسيقى والرقص والسينما والتليفزيون وسائر وسائل الاتصال وأشكاله ٠

١٢ ـ **توصى الى** الدول والمنظمـات الاقليميـة بين الحكومات ، والوكالات والمنظمات المذكورة فى الفقرة ١٠ عاليه ، برنامج الاجراءات والنشاطات الوارد فى الملحق بهذا القرار، وتنشد تعاونهم واسهامهم فى هذا البرنامج ، من أجل جعل الاحتفالات ناجحة وذات مغزى ،

١٣ ـ **تقرر أنه** ، من أجل مزيد من الدفع للمبادىء المتضمنة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وتطوير وضمان الحقوق السياسية والمدنيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة

والثقافية ، ولانهاء كل تمييز وكل انكار لحقوق الانسان وحرياته الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغـــة أو الدين ، وخاصـــة للتمكن من القضـــاء على (الأبارتهيد) ، ينبغى عقد مؤتمر دولى لحقوق الانسان خلال عام ١٩٦٨ من أجل :

أ ـ استعراض التقدم الذى تم فى ميدان حقوق الانسان منذ صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان •

ب ـ تقييم فعالية الوسائل التى تستخدمها الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الانسان ، خاصة فيمـا يتعلق بازالة كافة أشكال التفرقة العنصرية ، وسياسة الأبارتهيد بالذات ،

جـ ـ اعداد ووضع برنامج لمزيد من الاجراءات التى تتخذ فى أعقاب احتفالات العام الدولى لحقوق الانسان •

١٤ ـ **تقرر** أن تنشىء بالتشـــاور مع لجنـــة حقوق الانسان ، لجنة تحضيرية للمؤتمر الدولى لحقوق الانسان مكونة من سبعة عشر عضوا ، لتكمل الاعداد للمؤتمر فى عام ١٩٦٨ وبخاصة لوضع مقترحات تبحثها الجمعية العامة بشأن جدول الأعمال ، ومدة المؤتمر واتجاهاته ، وكيفية مقابلة نفقات المؤتمر ، ولتنظم وتوجه الاعداد للدراســـات التقييمية اللازمة وغير ذلك من الوثائق •

١٥ ـ **تطلب** الى رئيس الجمعية العامة تعيين أعضاء اللجنة التحضيرية ، بحيث يكون ثمانية منهم دولا ممثلة فى

لجنة حقوق الانسان ، ودولتان ممثلتين فى لجنة مركز المرأة ،

١٦ ـ **تطلب** الى السكرتير العام تعيين سكرتير تنفيذى للمؤتمر ، من بين موظفى السكرتارية ، وأن يزود اللجنة التحضيرية بكل المساعدة اللازمة ،

١٧ ـ **تطلب** الى اللجنة التحضيرية تقديم تقرير عن تقدم تحضيرها حتى تدرس الجمعية العامة هذه التقارير فى دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين ٠

(الجلسة العلنية ١٤٠٤
٢٠من ديسمبر سنة ١٩٦٥)

فهرست

دار الكاتب العربي للطباعة والنشر
بالقاهرة

ملتزم التوزيع
في الجمهورية العربية المتحدة وجميع أنحاء العالم
الشركة القومية للتوزيع

مكتبات الشركة بالجمهورية العربية المتحدة

١ ــ فرع شريف	٢٦ شارع شريف	تليفون ٤٤٠٠١٢ القاهرة
٢ ــ فرع ٢٦ يوليو	١٩ شارع ٢٦ يوليو	[illegible] القاهرة
٣ ــ فرع ميدان عرابي	٥ ميدان عرابي	[illegible] القاهرة
٤ ــ فرع المبتديان	١٣ شارع محمد عز العرب	[illegible] القاهرة
٥ ــ فرع الجمهورية	٢٢ شارع الجمهورية	[illegible] القاهرة
٦ ــ فرع عابدين	١١ شارع الجمهورية	[illegible] القاهرة
٧ ــ فرع الحسين	ميدان الحسين	القاهرة
٨ ــ فرع الجيزة	١ ميدان الجيزة	[illegible] القاهرة
٩ ــ فرع أسوان	السوق السياحي	[illegible] أسوان
١٠ ــ فرع الإسكندرية	٤٩ ش سعد زغلول	[illegible] الإسكندرية
١١ ــ فرع طنطا	ميدان الساعة	[illegible] طنطا
١٢ ــ فرع المنصورة	ميدان المحطة	المنصورة
١٣ ــ فرع أسيوط	شارع الجمهورية	أسيوط

مراكز ووكلاء الشركة خارج الجمهورية العربية المتحدة

١ ــ مركز توزيع الجزائر	شارع بن مهيدي العربي رقم ١٠ مكرر	الجزائر
٢ ــ مركز توزيع لبنان	شارع دمشق	بيروت
٣ ــ مركز توزيع العراق	ميدان التحرير	بغداد
٤ ــ عبد الرحمن الكيالي	شارع ٢٩ آيار ــ دمشق	سوريا
٥ ــ الشركة العربية للتوزيع	ص. ب رقم ١٢٢٨ بيروت	لبنان
٦ ــ قاسم الرجب	مكتبة المثنى ــ بغداد	العراق
٧ ــ رجا العيسى	وكالة التوزيع ــ عمان	الأردن
٨ ــ عبد العزيز العيسى	دار للتوزيع ص. ب ١٥٢١	الكويت
٩ ــ وكالة المطبوعات	الكويت	الكويت
١٠ ــ مكتب الوحدة العربية	شارع عمرو بن العاص ــ ليبيا	بنغازي
١١ ــ محمد بشير الفرجاني	٢٣ شارع عمرو بن العاص	طرابلس
١٢ ــ الشركة الوطنية للتوزيع		تونس
١٣ ــ وكالة الأهرام	شارع الرشيد	عدن
١٤ ــ المكتبة الوطنية	المنامة ــ الخليج العربي	البحرين
١٥ ــ مكتبة العروبة	ص. ب ١٢ و ٩٤	الدوحة
١٦ ــ عبد الله حسين الرستماني	المكتبة الأهلية ص. ب ١٦١	دبي / عمان
١٧ ــ المكتبة الحديثة	ص. ب ٢٢	مسقط
١٨ ــ أحمد سعيد سدا	المكتبة الوطنية ص. ب ٢٥	المكلا
١٩ ــ مكتبة دار القلم	شارع عبد الغني ميدان التحرير	صنعاء
٢٠ ــ علي إبراهيم شمر	ص. ب ٨٢	أسمرة
٢١ ــ عبد الله قاسم الحرازي	ص. ب ١٣٦٤	أديس أبابا
٢٢ ــ مكتبة ستر	ص. ب ٩٣٦	مقديشيو
٢٣ ــ عبد الله عامر محمد	ص. ب ٥٤٥	ممباسا
٢٤ ــ مكتب توزيع المطبوعات العربية	لندن	لندن
٢٥ ــ المكتب التجاري الشرقي	١٠ ش كندهار ص. ب ٥٠٠٠	سنغافورة
٢٦ ــ مكتبة مصر		الخرطوم
٢٧ ــ مكتبة النصر		وادي حلفا
٢٨ ــ زكي جرجس بطليوس	ص. ب رقم ١٥٥	الخرطوم
٢٩ ــ إبراهيم عبد القيوم	مكتبة القيوم ص. ب [illegible]	بور سودان
٣٠ ــ عوض الله محمود دبورة	مكتبة دبورة ص. ب ٢٤	عطبرة
٣١ ــ عيسى عبد الله	المكتبة الوطنية ص. ب ٢٢٥	وادي مدني
٣٢ ــ مصطفى صالح	ص. ب ٤٤	كوستي

أسعار البيع للجمهور في الدول العربية

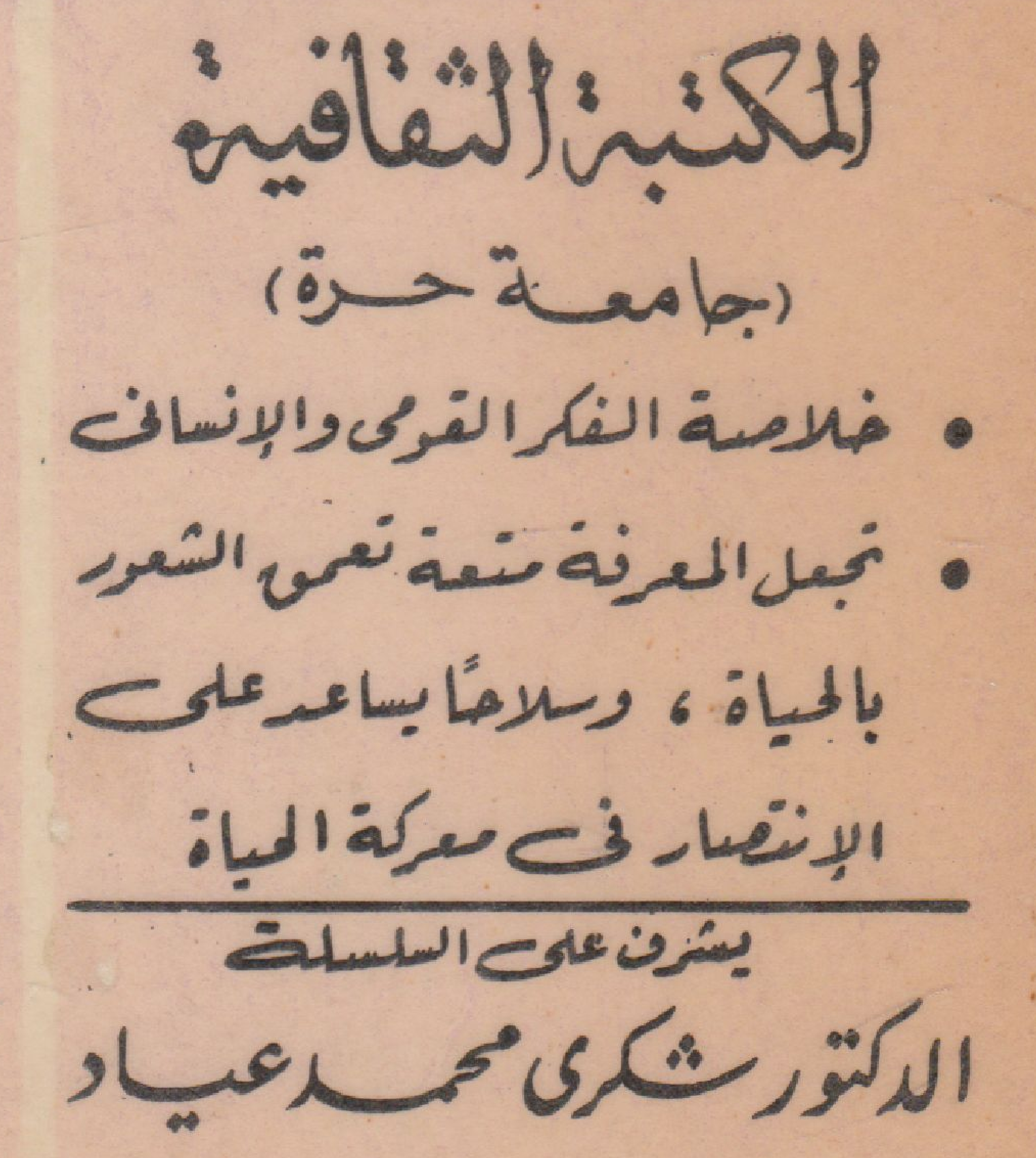
سوريا ٥٥ قرش سوري ــ لبنان ٥٥ قرش لبناني ــ الأردن ٥٥ فلس ــ العراق ٥٥ فلس ــ الكويت ٥٥ فلس ــ السودان ٥٠ مليم ــ ليبيا ٥٥ مليم ــ قطر ٧٥ درهم ــ البحرين ٧٥ فلس ــ عدن ١٠٠ سنت ــ أديس أبابا ٥٥ سنت ــ أسمرة ٥٥ سنت ــ الجزائر ٥٥ سنتيم



د . عز الدين فوده

- حصل على الدكتوراه فى القانون الدولى العام مقارنا بمبادىء الشرع الاسلامى من جامعة ليدن بهولندا .
- درس القضايا العربية خلال عمله بالشئون السياسية بجامعة الدول العربية ما بين سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٦٠.
- له عدة مؤلفات وبحوث ومقالات في ميدان حقوق الانسان .
- يعمل أستاذا للعلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة .





دار الكاتب العربى – المبيضة